

سُبْلَة
للشَّرِف



العلماء الشفافيين

وتأسيس الأيديولوجية الوسطية

د. نصر حامد أبو زيد

ادعاءات ٢٠٠٣

أسرة المُرحوم الأستاذ/ محمد سعيد البسيوني
الإسكندرية

الإمام الشافعى

وتأسيس الأيديولوجية الوسطية

الكتاب : الامام ~~الدقى~~
وتأسیس الایدیولوجیة الوسطیة
الكاتب : د. نصر حامد أبو زید
الطبعة : الأولى
١٩٩٢

تحمیل الحقوق محفوظه

الناشر: سینا للنشر
المدير المسؤول، راوية عبد العظيم

١٨ شارع ضربى سعد، القاهره الصيني - القاهرة
جمهورية مصر العربية - تليفون: ٠٢/٣٥٦٧١٧٨١

التجهيزات النهية والطباعة :
دار الطباعة المتميزة ت: ٢٩٩٣٥٦٢

الفلاف، عصام حليم

الإخراج المداخلى: إيناس حسنى

الصف: سینا للنشر




الْأَمْرَاءُ الشافعى

وتأسيس الأيديولوجية الوسطية

د. نصر حامد أبو زيد

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

مكتبة الإسكندرية



١٠٠٧٤

تقدير

الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤) والأشعرى (ت : ٢٣٠ -) والغزالى (ت: ٥٠٥) ثلاث شخصيات هامة فى تاريخ الثقافة الإسلامية عامة والفكر العربى خاصة . وترجع أهميتهم إلى تأسيس الوسطية التى يرى كثيرون أنها أهم خصائص التجربة العربية الإسلامية فى التاريخ وهىخصيصة التى تتجسد فيها "الأصالحة" التى يتحتم على المجتمعات العربية والإسلامية الاحتماء بها فى صراعها ضد أعدائها الساعين إلى القضاء عليها . وإذا كانت مسألة الصفة "الجوهرية" الثابتة محل نزاع وخلاف ، فإن الثابت تاريخيا أن الشافعى قد أسس "الوسطية" فى مجال الفقه والشريعة ، وأسس الأشعرى الوسطية ذاتها ، ولكن فى مجال العقيدة ، أما الغزالى فقد أسسها فى مجال الفكر والفلسفة اعتماداً على تأسيس كل من الشافعى والأشعرى . ولاغرابة فى الأمر على كل حال فالغزالى شافعى المذهب فى الفقه ، أشعرى المذهب فى العقيدة ، وكلما المجالين - مجال الفقه ومجال العقيدة - مجال أصولى ، قد يسميان «الشريعة والعقيدة» وقد يكونان "أصول الفقه" و "أصول الدين" .

ويعود الى الشافعى فضل الريادة فى هذا المجال بما أنه الأسبق تاريخيا، وهى الريادة التى تجعله مؤسساً لهذا التيار الفكرى بكل دلالاته الاجتماعية والسياسية . والذين ي يريدون أن يجعلوا من هذا التيار الخاص حاكماً على الثقافة والتاريخ والواقع يستثنون إلى "أصولية" الشافعى من جهة ، والى سيادة الأشعرية وتفصيقية الغزالى من جهة أخرى . ولعل الكثرين منهم لا يدركون أن أسباباً تاريخية - اجتماعية اقتصادية سياسية - هي التي دفعت بهذا التيار الى موقع السيادة والسيطرة ، وأن تغير الظروف والملابسات كان يمكن أن يدفع تياراً آخر . ومعنى ذلك أن القول بجوهرية "الوسطية" واعتبارها سمة أصلية من سمات الفكر الإسلامى والثقافة العربية قول يحتاج للمراجعة بكشف بعده الأيديولوجي ، بما أنه قول يرفع تياراً فكرياً ذا سمات وملامح أيدىولوجية - في سياقه التاريخي الاجتماعى - إلى مستوى الحقائق العقلية الحضارية الثابتة الراسخة . ولا يتأتى هذا الكشف الإثباتي الطبيعية الأيديولوجية لذلك التيار الوسطى التوفيقى التراشى أولاً . حتى يتعرى من ثياب القداسة التي ألبست له فى تاريخنا الثقافى والعلقى .

وتعتمد هذه الدراسة - منهجياً - على تحليل الأفكار والكشف عن دلالتها أولاً ثم الانتقال إلى مفازها الاجتماعى السياسى - الأيديولوجي - ثانياً . وبعبارة أخرى ستكون الحركة من الداخل إلى الخارج ، من الفكر إلى الواقع الذى أنتجه ، وذلك لتجنب مزالق التحليل الميكانيكى - الانعكاسى - اذا كانت الحركة المنهجية من الخارج إلى الداخل . ومن

ال الطبيعي والمنطقى أن يوضع فكر الشافعى فى السياق الفكرى العام للعصر الذى أنتجه من جهة ، وفى سياق المجال المعرفى الخاص - مجال أصول الفقه - من جهة أخرى ، ان أطروحتات الشافعى لاقتهم حقيقة الفهم بمعزل عن الصراع الفكرى الذى كان محتملاً بين "أهل الرأى" و"أهل الحديث" فى مجال الفقه والشريعة ، ولا يمكن لهذا الصراع بدوره أن يفهم حق الفهم إلا فى سياق الصراع الفكرى على مستوى العقيدة بين المعتزلة وخصومهم من المشبهة والمرجئة . وهذا الصراع المركب يحيل من داخله الى صراع آخر مركب أيضاً يدور على مستويين : مستوى ظاهر هو مستوى الصراع الشعوبى بين العرب والفرس خاصة ، وهو صراع كانت له أبعاد الثقافية والفكرية الواضحة ، فضلاً عن تجلياته الضمنية فى أشكال الصراع الفكرى المشار اليها . والمستوى الآخر هو مستوى الصراع الاجتماعى - الاقتصادي السياسى - الذى كان يتخذ فى الغالب شكل الصراع الفكرى الدينى ، ويتركز فى النهاية حول تأويل النصوص الدينية .

وإذا كان فقه الشافعى ، أو بالأحرى أصوله الفقهية ، تتركز فى أربعة هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإنه ترتيبه لهذه الأصول كان دائمًا يرسي اللامع منها على السابق ، فالسنة تتأسس مشروعيتها - أي بوصفها مصدراً ثانياً للتشريع - على الكتاب وبأدلة متزرعة من منطقه أو مفهومه . ويؤكد القارئ لكتابات الشافعى أن يجزم أن تأسيس السنة هم من هموم مشروعه الفكرى ، إن لم يكن بالفعل همه الأساسى ، لذلك لا يجب أن يغيب عن بالنا المفزعى العام للقب الذى أطلق عليه - ناصر السنة - من

حيث انه يشير - بدلالة المخالفة - الى تيار فكري آخر لا يعطي للسنة المركز الثاني في الأصول التشريعية او العقائدية . لذلك لم يكتف الشافعى بتأسيس السنة على الكتاب ، بل حاول تأسيسها على أنها جزء عضوى فى بنائه من الوجهة الدلالية . وإنذ يصبح الكتاب والسنة بناء عضويا دلائلا واحدا يمكن للشافعى بناء الإجماع عليه ، فيصبح نصا تشريعيا يكتسب دلالته من دلالة النص المركب من الكتاب والسنة ، ويأتى الأصل الرابع والأخير في أصول الشافعى - القياس / الاجتهاد - ليصبح استنباطا من النص المركب من الأصول الثلاثة السابقة . والحقيقة أن هذا الترتيب للأدلة ترتيب يعتمد في الأساس على تحويل "اللانص" إلى مجال "النص" وتدشينه نصا لا يقل في قوته التشريعية وطاقته الدلالية عن "النص" الأساس الأول ، القرآن . وأالية تحويل "اللانص" إلى "نص" وما تؤدي إليه من تضييق مساحة الاجتهاد / القياس ، بربطه بوثاق النص ربطا محكما ، آلية لا تخلي من مغزى أيديولوجي ، في السياق التاريخي لفكرة الشافعى وفي فكرنا الدينى الراهن على حد سواء . وسنحاول في تحليلنا العينى لنصوص الشافعى الكشف عن تلك الدلالات ، لكن الأهم في سياق هذا التمهيد أن نؤكد أن تحليلنا لأصول الإمام أصلاً أصلاً لا يعني الفصل بينها بقدر ما يعبر عن ضرورة منهجية .

أولاً: الكتاب

١- "المكتاب" وتأصيل العربية.

لماذا كانت "عربية" القرآن في حاجة إلى دفاع؟ سؤال يتadar إلى الذهن وهو يتتابع مناقشة الشافعى للرأى القائل بأن في القرآن بعض الألفاظ ذات الأصول الأعجمية. وفي دفاعه عن القرآن، وانكاره التام والمطلق أن تكون به ألفاظ غير عربية، يبيو الدفاع منصبا على اللغة العربية ذاتها وانكار أن يكون قد دخلتها ألفاظ أجنبية. ويذهب الشافعى خلافا لما استقر عليه الرأى فى عصره إلى أن الألفاظ التى يقال أنها غير عربية هي فى الواقع ألفاظ عربية، وأن القائلين بغير ذلك جهلوا بهذه الألفاظ أساسا فتومموا أنها ليست عربية. ويطرح الشافعى فى هذا السياق فكرة اتساع اللسان العربى اتساعا يجعل من المستحيل الاحاطة به، إلا للأنبياء. يقول:

ولعل من قال : ان فى القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ، ذهب الى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب . ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبها ، وأكثرها الفاظا ، ولايعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبى ، ولكنه لا يذهب منه شيئا على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه . والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لاتعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيئا .^(١).

(١) الشافعى (محمد بن إدريس) : الرسالة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٤٢ .

وإذا كانت اللغة العربية على مثل هذا الاتساع الذي لا يمكن لإنسان استيعابه - الا أن يكون نبيا - فإن مهمة تفسير القرآن تصبح مهمة عسيرة، طالما أن القرآن بمثابة صورة مصغرة جامعة للغة العربية على مستوى المفردات وعلى مستوى التراكيب أيضاً . وإذا كان الشافعى لم يستطع أن يدرك ما فى تصوره للغة العربية من تناقض يؤدي إلى استحالات عملية التفسير ، فما ذلك الا لأنه كان يدافع عن نقاط اللغة العربية - وعنعروبة من ثم - من خلال انكاره لوجود الدخيل فى القرآن . وعلاقة المشابهة التى يعتقداها الشافعى فى النص السابق بين العلم باللغة والعلم بالسنسن علاقة لا تخلو من دلالة تكشف عن طبيعة المشكل الذى يحاول الشافعى حلها . فإذا كان تفسير القرآن فى ظل تصوره المشار إليه لغة يبدو هىوبا ، إن لم يكن مستحيلا ، فإن السنة - التى لا يمكن لأحد استيعابها وحده أيضا - تقلل إلى حد كبير من تلك الصعوبة ، وتجعل المستحيل ممكنا، وهكذا تصبح السنة بمثابة لغة ثانوية ، تساعد فى إطار اللغة العامة - اللسان العربى - على إمكان فهم النص القرائى ، ويتأسس من ثم مشروعيتها لافى كشف دلالة القرآن فحسب، بل فى تشكيل الدلالة أيضا .

ومن اللافت للانتباه ، أن الموقف الذى اتخذه الشافعى من مشكل وجود الأجنبي فى القرآن وفي اللغة موقف وسطى تلقى يقع بين طرفين : يذهب أحدهما إلى وجود ما كان فى الأصل أجنبيا من الألفاظ فى القرآن ، وهذا هو اتجاه كثير من مفسرى التابعين وعلى رأسهم عبد الله بن عباس الذى عاصر النبي ودعا له بالفقه فى الدين وتعلم التأويل^(٢) . والاتجاه الثانى ينكر

(٢) الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ط ٤ ، ١٩٦٩ م ، الجزء الأول ، ص ١٣-١٤.

انكاراً تماماً وجود ذلك في القرآن ، لا على طريقة الشافعى ، بل على أساس أن وجود الأجنبي يتناقض مع وصف النص لنفسه بأنه عربي ، وبأنه بلسان عربي مبين . أما طريقة الشافعى الوسطية التلفيقية فتذهب إلى أن هذه الألفاظ محل الخلاف هي من الألفاظ التي تتفق فيها لغات وألسنة مختلفة ، دون أن تكون قد انتقلت من لسان أمة إلى لسان أمة أخرى . وتبدو التلفيقية واضحة في محاولة التوسط بين الاتجاهين على غير أساس ، وهي بذلك وسطية تختلف عن الوسطية التوفيقية الحقة ، التي تعتمد على رصد الحقائق التاريخية وتحليلها . وهذه الطريقة الأخيرة هي التي يعبر عنها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) حيث يقول :

إن هذه الحروف أصولها أعممية كما قال الفقهاء
 (= يعني المفسرين) إلا أنها سقطت إلى العرب
 فأعربتها ، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ،
 فصارت عربية . ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه
 الحروف بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو
 صادق ، ومن قال عجمية فهو صادق . (٢) .

لكن مشكل لغة القرآن يتتجاوز ارتباطه باللغة العربية الندية الخالصة من آية تأثيرات أجنبية أو كلمات دخيلة ، أي يتتجاوز "اللسان العربي" إلى تحديد اللغة أو اللغات التي نزل بها القرآن من بين لغات اللسان العربي العديدة . وطبقاً لحديث متواتر مشهور ، فقد نزل القرآن على "سبعة أحرف" طال النقاش والجدل حولها ، وحول طبيعتها . وقد انتهى الطبرى -

(٢) السيد يعقوب بكر : نصوص في فقه اللغة العربية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧١ م ، الجزء الثاني ، ص : ٣٣ .

بعد مناقشة مستفيضة للأراء والروايات الكثيرة في الموضوع - إلى أن الحروف السبعة ليست إلا لغات (لهجات) سبع من اللسان العربي حددتها بأن خمسة منها من لسان العجز من هوانن : سعد بن بكر ، وجسم بن بكر ، ونصر بن معاوية ، وثقيف ، والفتان الآخريان لفتا قريش وخزاعة ^(٤) . وإذا كان القرآن الموجود بين أيدينا اليوم يخلو من سمات ومظاهر التعدد اللغوي المشار إليه في حديث الأحرف السبعة ، فما ذلك - فيما يقرر الطبرى - إلا لأن الأمة :

أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قرائته وحفظه بأي تلك
الأحرف شاعت ... فرأيت - لعلة من العلل أوجبت عليها
الثبات على حرف واحد - قرائته بحرف واحد ، ورفض
القراءة بالأحرف الستة الباقية^(٥) .

وعلم أن الحرف أو اللغة التي ثبتت القراءة عليها هي لغة قريش ، وذلك بناء على التعليمات التي أصدرها الخليفة الثالث عثمان بن عفان إلى أعضاء اللجنة التي كونها لثبت القراءة ، بعد الخلافات التي تواترت أنيابها في قراءة النص ، والتي وصلت إلى حد التكبير المتبادل ^(٦) .

لم يتعرض الشافعى - فيماقرأنا له - لمسألة الأحرف السبعة ، ويبين أن السبب وراء ذلك أن الخلاف حولها كان قد حسم على النحو الذى صاغه الطبرى ^(٧) .

(٤) الطبرى : المصدر السابق ، ص : ٦٦ - ٦٧ . وانظر أيضاً : السيوطى (عبد الرحمن جلال الدين) : الإنقان في علوم القرآن ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، ط ٣ ، - ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٢ م ، الجزء الأول ، النوع السادس عشر ، ص : ٦١ - ٦٧ .

(٥) الطبرى : المصدر السابق ، ص : ٥٨ - ٥٩ .

(٦) السيوطى : المصدر السابق ، النوع السابع عشر ، ص : ٧٨ - ٧٩ .

(٧) تعرض الشافعى لحديث الأحرف السبعة عرضاً ، وذلك فى سياق حديثه عن جواز =

هذا بالإضافة إلى أن النص كان قد ثبتت قرائته بلسان قريش ، الأمر الذي يسوغ لنا افتراض أن دفاع الشافعى عن نقاء لغة القرآن من الأجنبيين الدخيل لم يكن دفاعاً عن اللسان العربى كله فحسب ، بل كان بالإضافة إلى ذلك دفاعاً عن نقاء لغة قريش وتأكيداً لسيادتها وهيمتها على لغات اللسان العربى . والحقيقة أن هذا الموقف لا يخلو من " انحياز أيديدولوجي " للقرشية التى أطلت برأسها أول مأطلت - بعد نزول الوحي - فى الخلاف حول قيادة الأمة فى اجتماع السقيفة . ولا نغالى إذا قلنا أن تثبيت قرائة النص - الذى نزل متعدداً - فى قرائة قريش كان جزءاً من التوجية الأيديدولوجى للإسلام لتحقيق السيادة القرشية . وفيما يتصل بمذهب الشافعى فإنه لا يتركنا للتخيين ، بل يعبر عن انحيازة القرشية بطرائق متعددة : فهو أولاً يحتفى احتفاء خاصاً بالمروريات التى تؤكد فضل قريش على الناس كافة ^(٨) ، وهو ثانياً لا يكتفى بالاتفاق مع جمهور علماء أهل السنة بحصر الخلافة فى قريش دون غيرها من القبائل العربية ، بل يذهب - فيما يروى عنه تلاميذه - إلى أن الأمامة قد تجلى من غير بيعة أن كان ثمة ضرورة ، وأن كل قرشى علا الخلاقة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة ، فالعبرة عنده فى الخلافة أمران : كون المتضدى لها قرشياً ، واجتماع الناس عليه سواء أكان الاجتماع سابقاً على إقامته خليفة كما فى حال البيعة ، أم كان الاجتماع تالياً لاستيلائه على السلطة بقوة السييف وغلبة الشوكة ^(٩) .

= اختلاف اللفظ مع عدم احالة المعنى فى الأحاديث النبوية ، الأمر الذى يعني فيه للأحرف السبعة بأنها لغات فى اللسان العربى ، كما قال الطبرى . انتظر : الرسالة ، ص: ٢٧٤ .

(٨) انظر : مسند الشافعى ، على هامش كتاب " الأم " ، دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ ، الجزء السادس ، ص: ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٩) نقلاب عن أبي زهرة (محمد) : الشافعى ، حياته وعصره - وأراؤه الفقهية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ط ٢ ، ص: ١٢١ .

لكن أهم صور التعبير عن انحياز الشافعى للقرشية أنه الفقيه الوحيد من فقهاء عصره الذى تعاون مع الأمويين مختارا راضيا، خاصة بعد وفاة أستاذه الإمام مالك بن أنس (179هـ) الذى كان له من الأمويين موقف مشهود بسبب فتواه بفساد بيعة المكره وطلاقه (١٠). وموقف الإمام أبي حنيفة (١٥٠هـ) الرافض لأدنى صور التعاون معهم - رغم سجنه وتعذيبه - يكشف إلى أى حد بلغ رفض الفقهاء لعصبية ذلك النظام ولمارساته القمعية ضد جماهير المسلمين إلا أن يكونوا من مؤيديه وأنصاره بشكل مباشر (١١). سعى الشافعى على عكس سلفه أبي حنيفة وأستاذه مالك إلى العمل مع الأمويين، فانتهز فرصة قدمه إلى اليمن إلى العجاز وجعل بعض القرشيين يتتوسطون له عنده ليلحقه بعمل ، فأخذه الوالى معه وولاه عملاً بنجران (١٢). وإذا كان موقف مالك وأبى حنيفة من النظام العباسى لم يختلف كثيراً عن موقفهم من الأمويين ، فإن الشافعى كره منهم تخليهم عن "العروبة" - التي كانت سمة بارزة للنظام الأموى - واستنادهم إلى "الفارسية" ، الأمر الذى يبرر لنا النزوع العصبى عند الإمام ، ويفسر لنا الدفاع السابق عن نقاء النص - ونقاء اللسان العربى من ثم - من آفة الدخيل الوارد من الألفاظ . وثمة دلالة فى هذا الصدد أن رحيل الشافعى إلى مصر تلى استيلاء

(١٠) انظر : أحمد أمين : ضحى الإسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١٩٧٩م ، الجزء الثانى ص: ٢٠٧ - ٢٠٨.

(١١) انظر : أبو زهرة : أبو حنيفة ، حياته وعصره ، وأرائه الفقهية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ط ٢٤ ، ١٩٧٧م ، ص: ٣٤ - ٣٥.

(١٢) انظر : أبو زهرة : الشافعى ، ص: ٢٠ .

المأمون على السلطة بعد صراعه الدامى مع أخيه الأمين ، وهو الصراع الذى وجدت فيه الشعوبية الثقافية والفكرية تعبيرها العسكرى . تولى المأمون السلطة سنة ١٩٨ هـ ، ورحل الشافعى إلى مصر سنة ١٩٩ هـ، وكان اختيار مصر بالذات لأن واليها فى ذلك الوقت كان قرشياً هاشمياً^(١٢).

وإذا كان الفقهاء ورجال الحديث ينفرون عادة من المتكلمين - ومن المعتزلة بصفة خاصة - فإن كرامية الشافعى لهم تكتسب فى السياق المشار إليه أبعاداً تتجاوز مجرد النفور من الطريقة أو المنهج . وإذا كان الإمام مالك على سبيل المثال قد اكتفى بعدم قبول مروياتهم فإن الشافعى لم يكن يكتفى بالإضافة إلى ذلك النهى عن الإشتغال بعلم الكلام ، بل قال :

حکمی فی أصحاب الکلام أَن يضربوا بالجريدة،
ويحملوا على الإبل منكسین ، ويطاف بهم في العشائر
والقبائل ، ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة ،
وأخذ في الكلام روى الربيع عنه أنه قال : لو أن
رجلًا أوصى بكتبه من العلم ، وفيها كتب الكلام لم
تدخل كتب الكلام في تلك الوصية^(١٤) .

ومن الطبيعي وقد أخرج الشافعى كتب علم الكلام من نطاق العلم ، الذى حصره فى العلم بالكتاب والسنة ، أن يتضاعف نفوره من النظام العباسى ،

(١٣) انظر : المرجع السابق ، ص : ٢٦ - ٢٧ .

(١٤) الرازى : مناقب الشافعى ، نقلًا عن أبي زهرة الشافعى ، ص : ١٨ .

ومن المأمون خاصية الذى تبني المذهب الاعتزالي وحاول أن يفرضه على العلماء ، ويجعله مذهبًا للدولة . وهكذا تتدخل العروبة بالقرشية وتتوحد كلتاها بالمنحى الفكري المحافظ الذى يرفض العقلانية وينفر من التفكير المنطقي الاعتزالي .

وقد أدى تأكيد الشافعى للعروبة النقية الخالصة للقرآن إلى نتائج لاتخلو من دلالة فى أرائه الفقهية التفصيلية ، إذ يصر الشافعى على أن قراءة السورة الأولى من القرآن - الفاتحة أو ألم الكتاب - شرط ضرورى لصحة الصلاة . ويتجاهل الشافعى هنا موقف المسلمين من غير العرب والذين لم يتعلموا العربية بعد ، ويعجزون عن قراءة الفاتحة بالصورة التى يشترطها الشافعى . والحقيقة أن موقف الشافعى لايفهم إلا إذا وضع فى سياق الصراع الفكري على مستوى علم الفقه بينه وبين فقه الإمام أبي حنيفة . وعلى عكس الشافعى العرب الأرومة القرشى الانتقام كان أبو حنيفة من أصول فارسية ، وعلى عكس نفور الشافعى من علم الكلام ومن المشتغلين به ، كان لأبى حنيفة باع فى ذلك الفلم ، بل ساهم فيه برسالة " الفقه الأكبر " . وللتسمية دلالتها بصرف النظر عن الآراء والمواقف التفصيلية التى كان يتبنّاها . ولقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز قراءة الفاتحة باللغة الفارسية فى الصلاة لمن لا يقدر على قرأتها بالعربية ، بل ذهب إلى أن القراءة بالفارسية - أو بغيرها من اللغات بالطبع - يجعل الصلاة صحيحة ، سواء كان المصلى عاجزاً عن القراءة بالعربية أم كان غير عاجز ، فإن كانت القراءة فى الحالة الثانية مكرورة فحسب (١٥) . فى مقابل هذا الموقف يبدو

(١٥) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٤١

تشدد الشافعى فى اشتراطه مجموعة من الشروط لصحة القراءة -
ولشرعية الصلاة من ثم - بالإضافة إلى ضرورة القراءة بالعربية ، فلابد
من البسمة، ولا بد من تتابع الآيات وفقاً لترتيبها . ولو نسى المصلى أو
سها فلم يبدأ قراءته بالبسمة، أو أتى بآية قبل آية ، فإن الصلاة تكون
باطلة مالم يبدأ القراءة من جديد بداية من البسمة . ولو أعاد مانسيه دون
مراجعة الترتيب بطلت الصلاة :

وإن أغفل أن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، وقرأ من
الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين حتى يأتي على السورة ... ولا يجزيه أن يقرأ
باسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب
العالمين ، ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ باسم الله
الرحمن الرحيم ، ثم يبتدىء أم القرآن فيكون قد وضع
كل حرف في موضعه . وكذلك لو أغفل فقرأ باسم الله
الرحمن الرحيم ، ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتي
على آخر السورة . وعاد فقال الحمد لله رب
العالمين حتى يأتي على آخر السورة . وكذلك
لو أغفل الحمد فقط ، فقال لله رب العالمين عاد فقرأ
الحمد وما بعدها ، لا يجزيه غيره حتى يأتي بها كما
أنزلت . ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو
يؤخره ناسياً أجزت له إذا نسى أن يقرأ آخر آية منها

ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها، حتى يجعل بسم الله
الرحمن الرحيم آخرها . ولكن لا يجزى عنه حتى يأتى
بها بكمالها كما أنزلت^(١٦).

هذا الحرص من جانب الشافعى - والذى يصل الى التشدد وتکلیف ما
لا يطاق بالنسبة لغير العربى - يبيو على السطح خلافا فقهيا فى الفروع
دون الأصول ، لكنه يشير بطريقه دلالية الى مستوى أعمق من الخلاف
الأيدىولوجي بين نهجين فى التعامل مع النص ومع الواقع فى نفس الوقت .
ويبيو الخلاف حول طبيعة النص هو المحرك الباطنى للخلاف الفقهي حول
القراءة فى الصلاة بغير العربية . انه خلاف حول " هوية " النص القرائى ،
هل هى المعنى وحده أم المعنى متلبسا بالألفاظ ، وعلى صحة الافتراض
الأول يمكن للترجمة أن تحل محل الأصل وتجزئ عنه وهو فيما يبيو الموقف
الضمنى الذى ينطلق منه أبو حنيفة . أما الموقف الذى ينطلق منه الشافعى
وينود عنه فهو التلازم بين اللفظ والمعنى ، واعتبار العربية - بكل ما يلتبس
بها من أيدىولوجيا حلناها فيما سبق - جزءا جوهريا فى بنية النص ،
لكنها ليست العربية المتعددة اللهجات ، بل العربية التى اختصرت فى
القرشية .

٢- الدليل بين العموم والخصوص

كان من الطبيعي أن يكون للخلاف الشافعى / الحنفى حول بنية النص
تأثيره على تصور كل منهما للكيفية التى يمكن بها استخراج الدلالة . ويبدأ

^(١٦) الأم ، سبق ذكره ، الجزء الأول ، ص : ٩٤ .

الشافعى حدیثه عن الدلالة بتقریر مبدأ على درجة عالیة من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء^(١٧). وتکمن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذي ساد تاريخنا العقلی والفكري ، ومازال يتربّد حتى الآن في الخطاب الديیني بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله. وهو المبدأ الذي حول العقل العربي إلى عقل تابع ، يقتصر دوره على تأويل النص واستقاق الدلالات منه ، سواء كانت تلك الدلالات مشروعة أم كانت غير مشروعة . ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن هذا المبدأ لم يُؤسسه الشافعى للمرة الأولى ، أو لم يكن أول مؤسسيه ، كما ذهب إلى ذلك بعض الدارسين ، والأحرى القول إن الشافعى اعتمد على استقراره وإن بشكل ضمني في بنية الثقافة ، ثم أعطاه صياغته النهاية الخامسة التي كفلت له السيطرة والسيطرة .

تشير الشواهد التاريخية إلى أن الخوارج كانوا أول من رفع مبدأ الاحتکام إلى كتاب الله بما يعنيه من تضمن مبدأ احتواء القرآن على حلول لكل المشكلات وإجابات لكل الأسئلة . لكن القراءة المتأنية للشواهد تكشف أن المبدأ كان من طرح الأميين في موقعة "صفين" إذ رفعوا المصاحف على السيوف حين أوشك جيش على الإنتصار عليهم . وحين انتهى أمر التحكيم إلى ما انتهى إليه من تحکيم الرجال لم يدرك الخوارج حقيقة الخدعة

(١٧) انظر : الرسالة ، سبق ذكره ، ص : ٢٠ . وانظر أيضاً : كتاب ابطال الاستحسان ضمن كتاب "الأم" ، الجزء السابع ، ص : ٢٧١ .

الأيديولوجية ، وظلوا يتمسكون بالمبأ حتى بعد أن كشف لهم علىَ انَّ
الكتاب لاينطق وإنما ينطق به الرجال ١٨). وقبل ذلك كان المسلمون
يفرقون بين مجالات الممارسة الدينية التي يكون الكتاب إطارها المرجعى ،
وبين مجالات الحياة التي تكون التجربة والخبرة مما إطارها المرجعى ، وهو
ماتجلى في « مبدأ » أنتم أعلم بشهون دنياكم .

والشافعى حين يؤسس المبدأ – مبدأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلات
تأسيساً عقلانياً يبنو وكأنه يؤسس بالعقل " إلغاء العقل " ، وهو أمر
سينكشف في الفقرات القادمة خاصة حين نناقش موقف الشافعى من مبدأ
" الإستحسان " التي احتفى بها أبو حنيفة ، ومن مبدأ " المصالح المرسلة "
الذى وضع أنساًه مالك بن أنس أستاذ الشافعى وشيخه . إن احتواء الكتاب
على حلول لكل مشكلات الماضي والحاضر والمستقبل يتأسس من منظور
الشافعى على عروبة الكتاب، أى على اللسان العربى الذى نزل به ، والذى
يبلغ من الإتساع الدلائلى مدى يجعل الإحاطة به مستحيلة إلا لمن كان نبياً ،
كما سبقت الإشارة . وهذا الترابط والتلازم بين " شمولية الكتاب للحقائق "
كافحة ، وبين " اتساع " اللسان العربى ، يجعل من تفسير الكتاب وفهمه مهمة
شاقة لا يمكن أن ينهض بها إلا عربي بالسلبية والجنس، لأن من سوى
العربى لا يصل إلى مستوى العربى مهما تعمق في اكتساب اللغة وتعلمها :
ولإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان

(١٨) انظر : الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار
المعارف ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٧٩ م ، الجزء الخامس ، ص : ٤٨ - ٤٩ .

العرب لون غيره : لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه ، وجماع معانٍ وتفرقها . ومن علِّمه انتفت عنه الشُّبُّهُ التي دخلت على من جهل لسانها » (١٩)

هكذا ترتبط دلالة الكتاب ، أو طريقة في إنتاج الدلالة ، ربطاً وثيقاً بطرائق الدلالة في اللسان العربي عامّة ، وفي لغة قريش بشكل خاص . ويتجاهل هذا الربط بينهما الآليات الخاصة التي أبدعها النص وأضافها إلى اللسان العربي ، فأغنامها وأثراها :

فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها . وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بذلك هذا منه عن آخره . وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ماخوطبه به فيه . وعاماً ظاهراً يراد به الخاص . وظاهراً يعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره .. فكل هذا موجود علمه في أول الكتاب أو وسطه أو آخره .

وتبتدىء الشيء من كلامها يبين أول لفظه فيه عن آخره . وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله .

(١٩) الرسالة ، ص : ٥٠ .

وتُكلِّمُ بِالشَّيْءِ تُعرَفُ بِالمعنى لَوْنَ الإِيْضَاحِ بِاللُّفْظِ ،
كَمَا تُعرَفُ بِالإِشَارَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ هَذَا عَنْهَا مِنْ أَعْلَى
كَلَامَهَا ، لَانْفَرَادِ أَهْلِ عِلْمِهَا بِهِ ، لَوْنَ أَهْلِ جَهَالتِهَا .
وَتُسَمَّى الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِالْأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ ، وَتُسَمَّى
بِالْأَسْمَاءِ الْوَاحِدِ الْمَعْنَى الْكَثِيرَةِ (٢٠) .

فِي هَذَا النَّصِ تَتَحَدَّدُ الطَّرَائِقُ الدَّلَالِيَّةُ لِلْغُةِ وَالْقُرْآنِ - وَلَاحِظُ التَّوْحِيدَ
بَيْنَهُما - عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ :

١ - الْعَامُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّذِي يَبْقَى فِي إِطَارِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْعَامِ دَاخِلِ
الْتَّرْكِيبِ أَوِ السِّيَاقِ . وَالْأَمْثَلَةُ وَالنَّمَاضِجُ الَّتِي يَسْتَشَهِدُ بِهَا الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ
النَّمَطِ لَا تَخْلُو مِنْ دَلَالَةِ أَيْدِيُولَوْجِيَّةِ ، وَمِنْهَا الآيَةُ : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) ،
وَقَدْ وَرَدَتْ فِي عَدَةِ سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ آيَةٌ خَلَافِيَّةٌ مِنْ حِيثِ دَلَالَةِ لِفَظِ
“كُلٌّ” فِيهَا عَلَى الْعُمُومِ (٢١) . وَالشَّافِعِيُّ حِينَ يَسْتَشَهِدُ بِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى
الْعَامِ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ يَحْدُدُ بِشَكْلٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ اِنْتِمَاعَهُ ، الْأَيْدِيُولَوْجِيُّ فِي
صُفُوفِ الْقَاتِلِينَ بِالْجَبَرِ الرَّافِضِينَ لِحُرْيَةِ الإِرَادَةِ الإِنْسَانِيَّةِ ، وَلِفَعَالِيَّةِ الإِنْسَانِ
فِي اِخْتِيَارِ أَفْعَالِهِ (٢٢) .

(٢٠) المَصْدَرُ السَّابِقُ ، صِ ٥١ - ٥٢ . وَانْظُرْ أَيْضًا : كِتَابُ “جَمَاعُ الْعِلْمِ” ، ضَمِّنَ “
الْأُمَّ” ، الْجَزْءُ السَّابِعُ ، صِ ٢٥٣ .

(٢١) انْظُرْ فِي الْخَلَفِ حَولِ تَأْوِيلِ الآيَةِ : كِتَابُنَا : الْاِتِّجَاهُ الْعُقْلَى فِي التَّفْسِيرِ ، دَارُ
الْتَّنْوِيرِ ، بَيْرُوت ، طِ ٢٦ ، ١٩٨٣ ، صِ ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢٢) انْظُرْ : الرِّسَالَةُ ، صِ ٥٣ . وَانْظُرْ أَيْضًا : جَمَاعُ الْعِلْمِ ، سَبْقُ ذِكْرِهِ ، الْجَزْءُ
الْسَّابِعُ ، صِ ٢٥٣ .

٢ - النمط الثاني هو العام الظاهر الذي يدخله تخصيص جزئي لا يلغي عمومه ، ومن هذا النمط دلالة الآية ١٢٠ من سورة التوبة : " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلوا عن رسول الله ولا يرغبو في أنفسهم عن نفسه " :

« وهذا في معنى الآية قبلها ، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لأحد أن يرحب بنفسه عن النبي : أطاق الجهاد أو لم يطقه . ففي هذه الآية **الخصوص والعووم** » (٢٣) .

٣ - النمط الثالث هو العام الظاهر ، لكن دلالته هي الخصوص على غير ظاهره ، الشاهد الواضح لهذا النمط من الدلالة الآية ١٧٣ من سورة آل عمران " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوه ، فزادوهم إيمانا و قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل :

« فإذا كان من مع رسول الله ناس غير من مع من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم وغير من معه من جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناس - فالدلالة ببينة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض من الناس دون بعض . والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ، ولم يكونوا هم الناس كلهم (٢٤) . (التأكيد لنا).

(٢٣) الرسالة ، ص : ٥٤ .

(٢٤) المصدر السابق ، ص : ٥٩ .

لكن دلالة العام على الخاص لا تكون دائمة على نفس المستوى من الوضوح و "البيان" الذي يكشف عنه المثال السابق ، بل تتدرج مستويات دلالة العام على الخاص من الوضوح المرتبط بكثرة الدلالات الى الفموضع الذي لا يكشفه إلاّ العربى مروراً بدرجة بين الوضوح التام والfmوضع التام بالنسبة لغير العربى فقط . والنموذج الذى يقدمه الشافعى لدرجة ما بين الوضوح والfmوضع هو الآية ٧٥ من سورة الحج : " يائياها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ، ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ، وأن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذه منه ، ضعف الطالب والمطلوب " :

« فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم . وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض ، لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعون من دون الله لها ، تعالى عما يقولون عدواً كبيراً ، لأن فيهم المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير المغلوبين من لا يدعون معه لها... وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم . باللسان ، والأية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ، لكثرة الدلالات فيها)٢٥(.

ليس الفموضع والوضوح إذن في دلالة العموم على الخصوص مرتبطة بطبيعة التركيب أو السياق ، بل هو مرتبط أساساً - عند الشافعى - بطبيعة المتلقى ، أو بالأحرى بجنسيته وأصوله العرقية ، فإذا كان عربياً عالماً

(٢٥) السابق ، ص : ٦٠ - ٦١ .

باللسان فالواضح والغامض لديه سيان ، بل يختفى فى حقه الفارق بينهما هذا مايقرره الشافعى بوضوح وهو يناقش النموذج الثالث الدال على الغامض الذى لا يعرفه إلا العربى ، وهو الآية ١٩٩ من سورة البقرة : " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " :

فالعلم يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه ، ولكن صحيحا من كلام العرب أن يقال : (أفيضوا من حيث أفاض الناس) يعني بعض الناس :

وهذه الآية في معنى الآيتين قبلها ، وهى عند العرب سواء . والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية ، والثانية أوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معا ، لأن أقل البيان عندها كاف من أكثره ، وإنما يريد السامع فهم قول القائل فائق مايفهمه به كاف عنده (٢٦).

يتبين مما سبق أن الشافعى وهو يؤسس عروبة الكتاب بالمعنى والدللات السابقة كان يفعل ذلك من منظور أيدىولوجي ضيق فى سياق الصراع الشعوبى الفكرى والثقافى . من هنا نفهم ما انتهى إليه من تحديد لأنماط الدلالة يعتمد على تصنيف المتكلمين لا على رصد آليات انتاج الدلالة فى بنية

النص ذاتها . والحقيقة أن التركيز على دلالة العام والخاص - دون اهمال الأنماط الدلالية الأخرى التي أسبب معاصروه في محاولة ضبطها وتحديدها - لا يخلو من دلالة في محاولة الشافعى ربط النص الثانوى - السنة النبوية - بالنص الأساس - القرآن - كما سيائى فيما بعد . وحين يتعرض الشافعى لأنماط الدلالة الأخرى يستخدم مفردات " الظاهر " و " الباطن " . جنبا إلى جنب مصطلحات العموم والخصوص .

٤ - النمط الرابع من أنماط الدلالة هو الظاهر الذى يعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره . والأمثلة التى يقدمها الشافعى لهذا النمط تكاد تقتصر على ظاهرة الحذف ، خاصة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وهو مايعرف بـ " مجاز الحذف " الظاهرة التى اهتم برصدها لغويان معاصران للشافعى : أبو عبيدة معمر بن المثنى (٢٠٧هـ) فى كتابه " مجاز القرآن " وأبو زكريا الفراء (٢٠٩هـ) فى كتابه " معانى القرآن " (٢٧) ومن الجدير بالذكر أن الكتابين المشار إليهما قد ألفا أساسا لشرح ما استغلق فهمه من أساليب القرآن وطرائقه الدلالية على غير العرب . لذلك سيطر على الكتابين طابع الشرح التبسيطى من جهة ، والدفاع عن " معقوليته " ببرده إلى طريقة العرب - أساليب العربية - من جهة أخرى (٢٨) . وهذا يؤكّد ما نذهب إليه من أن الشافعى يعتمد موقفاً أيديولوجياً خاصاً في خضم صراع فكري

(٢٧) انظر : الرسالة ، ص : ٦٢ - ٦٤ .

(٢٨) انظر تحليلنا لهذين الكتابين : الاتجاه العقلى في التقسيير ، سبق ذكره ، ص : ٩٩ - ١١٠ ، ١٥٤ ، ١٦٣ - ١٦٤ .

شعوبى انحاز فيه لا إلى العروبة فقط كما انحاز كثير من معاصريه ، بل إلى "القرشية" تحديداً .

٥ - النمط الخامس هو ما عبر عنه الشافعى فى النص الذى سبق أن أوردناه بقوله : "وتكلم (= العرب) بالشئ تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف بالإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ، لأنفراد أهل علمها به ، دون أهل جهالتها ".
والمقصود بهذا النمط أساليب " الاستعارة " والـ" الكناية " وكل ما يعتمد على التجاوز الدلائلى ، أو الإشارة فيما يعبر الشافعى . وهذا النمط من الدلالة من أعلى الأنماط لأن العلم به مقصور على " أهل العلم " دون " أهل الجهالة ".
٦ ، ٧ - يبقى النمطان الآخرين من أنماط الدلالة ، وهما يتعلقان بدلالات الألفاظ المفردة ، مثل " الترافق " وهو أن تسمى العرب : " الشئ الواحد بالأسماء الكثيرة " ، ومثل " الاشتراك " وهو أن تسمى العرب " باسم الواحد المعنى الكثيرة " . ولم يتعرض الشافعى لهذين النمطين ولا للنمط السابق - التجاوز الدلائلى - بالشرح أو بإعطاء الأمثلة ، معتمدا - ربما - على الاكتفاء بشرح معاصريه من اللغويين والبلاغيين .

٣- الباللة بين الوضوح والغموض.

إذا كان الشافعى قد ركز جل اهتمامه على ثنائية العلوم والخصوص فى دلالة الكتاب ، مع عدم اهمال الإشارة إلى أنماط الدلالة الأخرى . فإن ذلك إنما يرجع أساسا إلى طبيعة المدخل الفقهي الباحث عن مدى شمول

الأحكام للأفراد التي يحصرها لفظ العموم . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كان هدف تأسيس "السنة" نصا ثانيا ، لا يقل من حيث مشروعيته الدلالية عن النص الأول ، دافعا ضمنيا لاعطاء ثنائية العموم والخصوص مركز الصدارة في بحثه الدلالي . ان العموم في اللغة جزء جوهري في بنيتها، بذاته لا تستطيع أداء وظيفتها الرمزية في الإشارة الى المفاهيم والتصورات في سياق ثقافي محدد . لكن هذا العموم لايكاد ينفصل عن التخصيص الذي يحدده سياق الحدث اللغوي وملابسات الخطاب ، الداخلية أو الخارجية . ولعل هذا ما جعل الشافعى يذهب إلى أن دلالة العام على العموم دلالة « ظنية لاقطعية » ، حتى في حالة عدم وجود مخصوص ، وهو في ذلك يختلف مع الأحناف الذين يذهبون إلى أنها دلالة قطعية . ويستند الشافعى في موقفه هذا إلى أن : "احتمال التخصيص قوى ، إذ العام الحالى من التخصيص نادر ، وروى عن ابن عباس أنه قال : " مامن عام إلا وخصوص " (٢١) . وإذا كنا سنتناقش دلالة هذا الخلاف عند حديثنا عن دلالة السنة ، فإننا نكتفى في سياقنا الحالى بتاكيد أن دلالة العموم على العام تدخل دائرة " المجمل " أي الغامض الذى يحتاج إلى تفسير ، وإن كان الشافعى لم يستخدم إلا مصطلح " الظنى " وهو مصطلح يستخدم عادة مقابلاً لمصطلح " القطعى " وهمما يشيران إلى درجة التحمل فى الرواية ، أي درجة " الثبوت " ، أكثر مما يشيران إلى غموض الدلالة أو وضوحها . لكن تداخل مصطلحات الدلالة - الدرامية - بمصطلحات التحمل - الرواية -

(٢١) انظر : أبو زهرة : الشافعى ، سبق ذكره ، ص : ١٧٧ - ١٧٨ .

لایخلو بدوره من دلالة على طبيعة مشروع الشافعى ، المشروع الهدف إلى تأسيس السنة " نصاً" ، فهى التى تخصص عموم الكتاب وتحوله من "الظنية" إلى "القطعية" على مستوى الدلالة :

«ولا يقال بخاص فى كتاب الله ولا سنته إلا بدلالة
فيهما أو فى واحد منها . ولا يقال بخاص حتى تكون
الأية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص ، فاما مالم
تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية» (٢٠).

ولذا كان العام ظنى الدلالة فمعنى ذلك أنه أدخل فى دائرة الغموض من
"النص" ، ومن "المحكم" ، فى دلالة الكتاب . و "النص" و "المحكم" أو
المجمل "مستويان دلاليان لا يحتاج أولهما إلى التفسير ، ويستغني فيه
بالتنزيل عن التأويل" ، ويحتاج الثانى منها إلى الشرح والبيان الذى تقدمه
السنة . ولذا أضفنا إلى ذلك دور السنة فى تخصيص العام أمكناً لنا أن
نقول أن السنة تتدخل فى دلالة الكتاب من جانبه : تفصيل المحكم
وتخصيص العام :

فجماع ما أبان الله لخلقه فى كتابه ، مما تعبدهم به ، لما مضى من
حكمه، جل ثناؤه ، من وجوه :

فمنها : ما أبانه لخلقه نصاً . مثل جمل فرائفة ، فى
أن عليهم صلاة و Zakah و حجـا و صومـا ، وأنه حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر

(٢٠) الرسالة ، ص : ٢٠٧ .

وأكل الميتة والدم والحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض
الوضوء مع غير ذلك مما بين نصاً؛ ومنه
ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان
نبيه: مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من
فرائضه التي أنزل من كتابه .

ومنه : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس
فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه . فمن
قبل عن رسول الله بفرض الله قبل .

ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ،
وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في
غيره مما فرض عليهم (٣١) .

وإذا استبعدنا مجال الاجتهاد - مؤقتا - من مجال تحليلنا ، فإننا يمكن
أن نحدد أنماط الدلالة من حيث مستوى الموضوع والغموض على النحو
التالي : النص ، ثم الحكم أو المجمل ، ثم العام ، وتدخل السنة لكشف
دلالة الحكم ، أو بالأحرى للتفصيل ، كما تتدخل لتفصيص العام . ومعنى
ذلك أن الكتاب لا يستقل دلاليا إلا في "النص" المستفني فيه بالتنزيل عن
التؤويل . وإذا تسائلنا أين نضع أنماط الدلالة التي حلناها في الفقرة
السابقة - دلالة العلوم والخصوص - في سياق مستويات الموضوع

(٣١) المصدر السابق ، ص : ٢١ - ٢٢ .

والغوص لانجد عند الشافعى اجابة مباشرة . لكن إشاراته المتكررة لوضوحاها بالنسبة إلى أهل العلم وغموضها بالنسبة إلى أهل الجهل ، يسمح لنا بأن نضعه في الفامض ، لكنه الفامض الذي يجد إطاره التفسيري في "السان العربى" . وهكذا تحتاج دلالات الكتاب إما إلى "السنة" وإما إلى "السان العربى" لتفسيرها وتؤويلها ، ويبقى مجال "النص" هو المجال الوحيد الذى لا يعذر أحد بجهالته "فيما يروى عن ابن عباس" (٢٢) . وهكذا نستطيع أن نرتّب الدلالات في علاقاتها بأطرها التفسيرية على النحو التالي :



(٢٢) الزركشى (بدر الدين محمد بن عبد الله) : البرهان فى علوم القرآن ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٩٧٢ م ، الجزء الثانى ، ص : ١٦٥ - ١٦٦ .

ثانية، السنة

١- الكتاب مصدر مشروعية السنة

من الواضح أن السنة في عصر الشافعى كانت في حاجة الى تأسيس مشروعيتها بوصفها مصدرا ثانيا من مصادر التشريع . وليس الأمر أمر الدفاع عن السنة ضد " أهل الرأى " ، فلم يكن الخلاف بينهم وبين " أهل الحديث " خلافا حول مشروعية السنة ، لكنه كان في الأساس خلافا حول الثقة في بعض أنواع الأحاديث ، خاصة بعد استشراء ظاهرة الوضع لأسباب عديدة معروفة . كان هناك من يرى أن في القرآن كفاية وغنية عن أحاديث وسنن يصعب التعرف على مدى صدقها ونسبتها إلى الوحي ، وكان يرى دلالة الكتاب حاكمة على المرويات . وكان هؤلاء فيما يبدو يعتمدون على مرويات تؤكد موقفهم ، بالإضافة إلى مواقف بعض الصحابة من مرويات لم يأخذوا بها لتعارضها مع دلالة بعض نصوص القرآن ^(١) . لذلك نجد الشافعى يحرض كما سبق لنا القول لا على جعلها شارحة ومفسرة للكتاب فحسب ، بل على ادماجها في أنماط الدلالة وإدخالها جزءاً جوهرياً في بنية النص القرآني . وهكذا تتعلق السنة بالكتاب من ثلاثة أوجه : الأول التشابه الدلالي ، وهو تشابه يعتمد على تكرار السنة للخطاب القرآني . الثاني علاقة

(١) انظر أبو زهرة : أبو حنيفة ، سبق ذكره ، ص : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، ٢٨٨ - ٢٨٩ .
وانظر أيضاً أحمد أمين : فجر الإسلام ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١٩٨٢، ١٣ ، ص : ٢٤٤ - ٢٤٢ .

التفسير والبيان ، كما في تخصيص العام وتفصيل المجمل . والتعليق الثالث انفرادها بالتشريع بوصفها ملائكة مستقلة ، وإن كان يستمد حجيته النصية من نوال في الكتاب نفسه :

وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما :
نص كتاب فاتبه رسول الله كما أنزل الله . والآخر
جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة،
وأوضح كيف فرضها : عاماً أو خاصاً وكيف أراد أن
يائس به العباد . وكلامها اتبع فيه كتاب الله ... فلم
أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سن النبي من
ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا على وجهين .

والوجهان يجتمعان ويترفعان أحدهما : ما أنزل الله فيه
نص كتاب ، وبين رسول الله مثل مانص الكتاب .
والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب ، وبين عن الله
معنى ما أراد . وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا
فيهما .

والوجه الثالث : ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص
كتاب . فمنهم من قال : جعل الله له ، بما افترض
من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه - أن
يسن فيما ليس فيه نص كتاب . ومنهم من
قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ، كما
كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها ، على أصل
جملة فروض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها
من الشرائع ، لأن الله قال (لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل) " النساء ، ٢٩ " وقال : (وأحل الله البيع وحرم الربا) " البقرة ، ٢٧٥ " فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله ، كنا بين الصلاة .

ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ، فثبتت سنته بفرض الله .

ومنهم من قال ألقى في روعه كل ماسن ، وسنته الحكمة : الذي ألقى في روعه ، فكان ما ألقى في روعه سنته (١) .

وإذا كان الوجهان الأولان ليسا محل خلاف ، فإن الوجه الثالث محل الخلاف - وهو استقلال السنة بالتشريع - يكشف عن طبيعة الموقف الذي أهيل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكرنا الديني . وطبقاً لهذا الموقف ليست السنة مصدراً للتشريع وليس وحيا ، بل هي تفسير وبيان لما أجمله الكتاب . وحتى مع التسليم بحجية السنة ، فإنها لاتستقل بالتشريع ، ولا تضيف إلى النص الأصلي شيئاً لا يتضمنه على وجه الإجمال أو الإشارة . ولأشك أن ذلك الموقف يختلف إلى حد كبير عن الموقف الذي جعله الشافعى يسود ، وهو اعتبار السنة " وحيا " من نعطف مغاير عن وحي الكتاب . أن وحي السنة هو " الإلقاء في الروع " ، أي « الوحي بالمعنى اللغوى الذى هو الإلهام ، وليس بالمعنى الاصطلاхى ، أى عن طريق وساطة الملك " جبريل " (٢) . وللشافعى يرجع الفضل في إيجاد الرابطة بين دلالتى " الوحي " وذلك بتأنيله للحكمة التي يريد ذكرها في القرآن كثيراً مصاحبة لكتاب :

(١) الرسالة ، حن : ٩١ - ٩٢ . وانظر أيضاً : جماع العلم ، الجزء السابع ، ص : ٢٦٢ .

(٢) راجع مناقشتنا لمفهوم الوحي في : مفهوم النص ، دراسة في علوم القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص : ٣٥ - ٦٥ .

كل ماسن رسول الله مما ليس فيه كتاب ، وفيما كتبنا
في كتابنا هذا ، من ذكر ما منَّ الله به على العباد من
تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول
الله^(٤) .

وإذا كانت الحكمة هي السنة ، فإن طاعة الرسول - المقرنة دائمًا بطاعة
الله في القرآن - تعنى اتباع السنة^(٥) . ولا يمكن الاعتراض على الشافعى
بأن المقصود بطاعة الرسول طاعته فيما يبلغه من الوحي الإلهي ، القرآن ،
لأنه قد جعل السنة وحيا من الله يتمتع بنفس القوة التشريعية والإلزام . ولا
يمكن الاعتراض أيضاً بأن الفرق بين سنة الوحي وبين سنة العادات
والتقاليد فرق غير واضح ، خاصة مع اتساع مفهوم السنة ليشمل الأقوال
والأفعال والموافقات ، إذ يلجأ الشافعى إلى فكرة "العصمة" التي يتمتع
بها الأنبياء جميعاً ومحمد خاصة ليزيل مثل هذا الاعتراض^(٦) .

هكذا يكاد الشافعى يتتجاهل "بشرية" الرسول تجاهلاً شبه تام ، وتکاد
تختفى من نسقه الفكري "أنتم أعلم بشئون دنياكم" ، حتى أنه يجعل من
مواضيعات النظام الاجتماعى المسائد ، والذى لم يقمه الإسلام ، سنة واجبة
الإتباع ، يجري عليها القياس . فالشافعى يرى أن "العبد" لا يرث ، وذلك
قياساً على حديث يرويه منطوقه : "من باع عبداً وله مال (أى للعبد) فماله

(٤) الرسالة ، ص : ٣٢ .

(٥) انظر : جماع العلم ، الجزء السابع ، ٢٦٢ . وانظر أيضاً : الرسالة ، ص : ٢٣ .

(٦) الرسالة ، ص : ٨٤ ، ٨٦ .

للباائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ” . وإدخال هذا القول في إطار سنة الوحي يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة ، والتي تعتبر ” الحرية ” أصلا ، والعبودية أمرا طارئا ، والأقرب إلى الإسلام أن يكون القول سياق خاص أفتى فيه الرسول برأية بوصفه كان تاجرا يدرك شروط المعاملات وأعراف البيع والشراء المتفق عليها . لكن الشافعى يعتبر القول حديثا ينتمي إلى مجال السنة / الوحي فُيُجزِّي عليه القياس على النحو التالى :

«فلما كان بينا في سنة رسول الله أن العبد لا يملك مالا ، وأن ما ملك العبد فإنما يملكه سيده ، وإن اسم المال له إنما هو اضافة اليه ، لأنه في يديه ، لا أنه مالك له ، ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه ، وهو مملوك يباع ويوهب ويرث وكان الله إنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء ، فملكونا مكان الموتى مالكين ، وإن كان العبد أبا أو غيره من سميت لهم فريضة فكان لو أعطيها ملكها سيده عليه ، لم يكن السيد بأبي الميت ولا وارثا سميت له الفريضة : - فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له ، فورثنا غير من ورثه الله ، فلم نورث عبدا لما وصفت ولا أحدا لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل ، حتى لا يكون قاتلا ^(٧) .

(٧) المصدر السابق ، ص : ١٧٠ - ١٧١ .

وهذا موقف يخالف موقف أبي حنيفة الذي يرى الحرية في الإنسان هي الأصل والعبودية شيئاً طارئاً لا يقاس على أحکامها شيئاً ، لذلك يذهب إلى جواز الإستسقاء ، أي جواز أن يسعى العبد لتعويض سيده كي يعتقه ، كما يذهب إلى عدم جواز استرقاق الأقارب . فمن المقرر في مذهبه أن من يشتري قريباً له يعتق عليه بمجرد الشراء ، ويرى أن العتق لا يتجرأ ، فمن اعتق بعضه أعتق كله ، فإذا اشتري شخص مع شريك له قريباً له فإنه بمجرد الشراء يعتق العبد كله : يعتق نصيب القريب بسبب القرابة ، وي اعتق نصيب الشريك بسبب أن العتق لا يتجرأ . هذا قدر متفق عليه بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه - محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف - ولكن موضع الخلاف بينهما أن أبو حنيفة قال إن القريب لا يضمن لشريكه شيئاً ، بل على المعتق - بالرثاء المفتوحة - أن يسعى في قيمة نصيب الشريك إذ تكون دينا عليه ^(٨) .

ومع ذلك كله أن تأسيس مشروعية السنة بناء على تأويل بعض نصوص الكتاب - مثل تأويل الحكمة بأنها السنة ، وتأويل العصمة بأنها انعدام الخطأ مطلقاً - لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجي المشار إليه . ولا يتبيّن هذا بشكل واضح الا ببيان الكيفية التي يساجل بها الشافعى من لا يقبلون من السنة إلا ما وافق الكتاب ، جنباً إلى جنب من ينكرون كون السنة وحياناً من عند الله . يقول الشافعى رداً على الفريق الأول :

«أخبرنا ابن عيينة ببيانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يُمسِّكُ الناس على بشيء فائس»

(٨) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٤٠ - ٣٤١ .

لا أحل لهم إلا ما حمل الله ولا أحرم إلا ما حرم عليهم
... هذا منقطع ونحن نعرف فقه طاوس . ولو ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين فيه أنه على
ما وصفت إن شاء الله تعالى . قال لا يمسك الناس
على بشئ ، ولم يقل لا تمسكوا عنـي ، بل أمر أن يمسك
عنه وياـمر الله عز وجل بذلك ... أخبرنا ابن عيينة عن
أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لآلفين أحدكم
متكتئا على أريكته يأتـيه الأمر مما أمرت أو نهيت فيقول
لأدرى ما وجدنا في كتاب الله عز وجل اتبعناه . وقد
أمرنا باتبـاع ما أمرنا واجتنـاب ما نهـيـنا عنه ، وفرض
الله ذلك في كتابه على خليـقـته ، وما في أيـديـ الناس
من هذا تمسـكـوا به عن الله تبارـكـ وتعـالـى ثم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلـالـته . ولكن
 قوله - إن كان قالـه - لا يمسـكـ الناس على بشـئـ يـدلـ
على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان
بعـوضـ القـدـوةـ فقد كانت له خـواصـ أـبـيـعـ لهـ فيهاـ مـالـمـ
بـيـعـ للـنـاسـ ، وـحـرـمـ عـلـيـهـ مـنـهاـ مـالـمـ يـحـرـمـ عـلـيـ النـاسـ ،
فـقـالـ لا يـمـسـكـ النـاسـ عـلـىـ بشـئـ مـنـ الذـىـ لـىـ أوـ عـلـىـ
لـونـهـ ، فـإـنـ كـانـ لـىـ أوـ عـلـىـ لـونـهـ لا يـمـسـكـ بـهـ . وـذـكـ

مثل أن الله عز وجل أحل له من النساء ماشاء وأن ينكح المرأة إذا وهبت نفسها له قال الله تعالى خالصة لك من دون المقربين . فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ، ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة بغير مهر ... وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم - إن كان قاله - لا يمس肯 الناس على بشئ فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله ، وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبذلك أمره وافتراض عليه أن يتبع ما أوحى إليه ، ونشهد أنه اتبعه ، فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله عز وجل في الوحي اتباع سنته فيه ، فمن قبل عنها فإنما قبل بفرض الله عز وجل ^(٩) .

فالشافعى هنا يعتمد آليتين شائعتين من آليات السجال الأيديولوجي بين الفرق الإسلامية خاصة المتكلمين ، وذلك رغم كراهيته المشار إليها سابقا لعلم الكلام والمشتغلين به . الآلية الأولى هي مجابهة النص بنص مثله ، وفي حالة نصوص الأحاديث يتم الحكم بضعف الحديث الذى يستشهد به الخصم قبل إيراد الحديث الآخر الذى يعزز موقف المساجل . لكن الحكم على مستوى مصداقية الحديث يظل دائماً أمراً خلافياً ، لذلك يلجأ المساجل

(٩) أبطال الإستحسان ، سبق ذكره ، الجزء السابع ، ص : ١٦٤ .

إلى الآلية الثانية وهي آلية التأويل - تأويل النص الخلفي - لينطق بما يراد منه. وفي النص السابق يلجاً الشافعى إلى كلتا الآلتين ، فيتأول الحديث ليجعله ناطقاً بأن النهى قاصر على الأحكام الخاصة بالنبي وحده . وللرد على من ينكرون أن السنة وحي يقول :

«ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط
الا بوحي ، فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستثن به .
أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عمر وعن المطلب
بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ماتركت شيئاً مما أمركم الله إلا وقد أمرتكم به ولا
شيئاً مما نهاكم عنها إلا وقد نهيتكم عنه ، وإن الروح
الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى
تستوفى رذقها فأجعلوا في الطلب ... وقد قيل : مالم
يتب قرآننا إنما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله فكان
وحياً إليه . وقد جعل الله إليه لما شهد له به من أنه
يهدي إلى صراط مستقيم أن يَسْنُ . وأيهما كان فقد
ألزمهما الله تعالى خلقه ، ولم يجعل لهم الخيرة من
أمرهم فيما سَنَ لهم وفرض عليهم اتباع سنته»^(١٠) .

لكن توحيد الشافعى بين وحي القرآن وحي السنة لا يستقيم له ، خاصة وقد جعلهما على درجة واحدة من حيث قوة الإلزام ، لأن النتيجة النهائية لمثل ذلك التوحيد مشارفة آفاق التوحيد بين الإلهى والبشرى بما يستتبعه

(١٠) المصدر السابق ، ص : ٢٧١ .

ذلك من إهدار خصوصية الرسول وبشربيته بوصفه مبلغاً للوحى وشارحاً له. إن التعامل مع شخص الرسول بوصفه "مشرعًا" مستقلاً عن المشرع الوحي يُستند في فكر الشافعى إلى وجود نمطين من الوحي كما سبق القول، هما الوحي القرآنى ووحي السنة أو الإلقاء فى الروع . لكن هذا التأسيس للنمط الثانى على النمط الأول لا يعني أن كل ما مصدر عن الرسول من أقوال وأفعال وتقديرات - وهو مفهوم السنة - صدر عن وحى ، فكثير من الشواهد تدلنا على أنه كان يرى الرأى ثم يستشير أصحابه ويتبع رأيهم، والروايات فى ذلك أكثر من أن تحصى . لذلك يحس الشافعى أحياناً أن تأويل الحكمة بالسنة - سعياً إلى تأسيس الترابط العضوى بين النصين - تأويل يحتاج إلى تأويل آخر ، خاصة إزاء من يرى أن الحكمة هي الكتاب نفسه ، وأن منطق الآية : " وَانذْكُرْ مَا يَتلى فِي بِيُوتِكَنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ، اَنَّ اللَّهَ كَانَ لطِيفاً خَبِيرَاً " (الأحزاب / ٣٤) يؤكد أن المتن هو القرآن وهو الحكمة أيضاً . وهنا يلجأ الشافعى إلى تأويل القراءة بأنها مجرد "النطق" ، حتى تدل الحكمة على السنة التي ينبع منها كما ينبع بالقرآن (١١) .

٢- الكتاب والسنة، نصان أم نص واحد

وما دام القرآن والسنة بمثابة نص واحد كما ذهب الشافعى فقد كان من المتوقع أن يجعلهما متداشين ، أى ينسخ أحدهما الآخر ، فتنسخ السنة القرآن كما ينسخ القرآن السنة . لكن الإمام لا يذهب لهذا المذهب ويتمسك

(١١) جماع العلم ، الجزء السابع (من الأم) ، ص : ٢٥١ .

في قضية النسخ باستقلال كل من النصين ، ويکاد في تقريره لعدم جواز أن تنسخ السنة القرآن أن يطرح مبدأ الفصل بين النصين استناداً إلى نسبة كل منها من حيث المصدر . أن ما مصدر عن الله في كتابه لا ينسخه إلا مثله ، لأن ما افترضه الله على عباده لا يجوز لأحد غيره أن يبدل أو يغيره ، وفي هذا يستند الشافعى إلى النص القرائى الذى يأمر النبي أن يعلن أنه لا يجوز له تغيير شئ من الوحي من تلقاء نفسه . ولا يتتبه الشافعى إلى أن مثل هذا الإسناد يعني أن السنة ليست وحيا ، وإنما هي اجتهادات النبي لفهم الوحي ، وهي اجتهادات لا يصح أن تتناقض مع منطق الوحي ، ناهيك بأحكامه:

« وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة ،
وفرض فيه فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها : رحمة
خلقه ، بالتخفيض عنهم ، وبالتوسيعة عليهم ، زيادة
فيما ابتدأهم به من نعمه .

وابان لهم أنه إنما نسخ مانسخ من الكتاب بالكتاب ،
وأن السنة لانايسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب
بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما نزل جملـا ...
وفي قوله (ما يكون لى أن أبدل من تلقاء نفسي)
”يونس / ١٥ ” بيان ما وصفت ، من أنه لا ينسخ كتاب
الله إلا كتابه . كما كان المبتدى لفرضه فهو المزيل لما
شاء منها ، جل ثناؤه ، لا يكون ذلك لأحد من

خلقه (١٢).

(١٢) الرسالة ، ص: ١٠٦ - ١٠٧ .

ومكذا يتحدد دور السنة في أنها تابعة للكتاب ، اما بالتكرار أو بالشرح والتفسير والبيان ويکاد يختفى دورها التشريعى المستقل بوصفها وحيا ، وإن يكن من نمط مغاير . ويكون من المنطقى - بناء على هذا الفصل - ألا ينسخ القرآن السنة ، فالاصل لايمكن أن يغيره فرعه الشارح المفسر ، بل تتولى السنة نسخ السنة ويكون هذا من قبيل المزيد من الشرح و البيان . ولما كانت السنة هي المبينة والشارحة للكتاب ، فهى بالتالى الكاشفة عن الناسخ فيه والمنسوخ ، من هنا لايسصح أن تنسخ السنة بالكتاب . ولو نسخت السنة بالكتاب لاضطررت دلالتها على الناسخ والمنسوخ في الكتاب ، ولاضطررت دلالة الكتاب ذاته ، واضطررت معها دلالة السنة بالتبغية :

« إن النبي إذا سُنَّ سُنَّةً حَوْلَهُ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا :
سُنَّ أُخْرَى يَصِيرُ إِلَيْهَا النَّاسُ بَعْدَ الَّتِي حَوْلَ عَنْهَا لِئَلَّا
يَذَهَّبُ عَلَى عَامِتِهِمُ النَّاسُخُ ، فَيَشْبَهُونَ عَلَى الْمَنْسُوخِ .

ولئلا يشبه على أحد بأن رسول الله يسن فيكون في الكتاب شيء يرى من جهل لسان العرب أو العلم بموضع السنة مع الكتاب وإبانتها معانية أن الكتاب ينسخ السنة ... فلا يجوز أن يسن رسول الله سنة لازمة فتننسخ فلا يسن مانسخها ، وإنما يعرف الناسخ بالأخر من الأمرين . وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله . فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تنسخ السنة بالقرآن إلا أحدث الله مع القرآن سنة

تنسخ سنته الأولى ، لتدفع الشبهة عن من أقام الله
الحجّة عليه من خلقه (١٢) .

ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته
بالقرآن ولا يؤثّر عن رسول الله السنة الناسخة - جاز
أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد
يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه (أحل الله
البيع وحرم الربا) " البقرة / ٢٧٥ " ، وفيمن رجم من
الزناة : قد يحتمل أن يكون الرجم منسوحاً : لقول الله
(الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد)
" النور / ٢ " وفي المسح على الخفين : نسخت آية
الوضوء المسح، وجاز أن يقال : لا يدراً عن سارق
سرق من غير حرّز وسرقته أقل ربع دينار : لقول الله
(السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) " المائدة / ٣٨ " .
لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً ، ومن
حرّز ومن غير حرّز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول
الله ، بإن يقال : لم يقله ، إذا لم يجده مثل التنزيل ،
وجاز رد السنن بهذه الوجهين ، فتركت كل سنة معها
كتاب جملة تحتمل سنته أن تواافقه (١٤) .

ويبدو أن حرص الشافعى على التمييز بين القرآن والسنة - في مسألة

(١٢) المصدر السابق ، ص : ٢٢٠ - ٢٢١ ، وانظر أيضاً : ص : ١٠٨ ، ١١٠ ، ٢١٢ .

(١٤) المصدر السابق ، ص : ١١١ - ١١٢ .

الناسخ والمنسوخ - كان نابعاً من حرصه على سحب البساط من تحت أقدام الذين يريدون الأحاديث إذا تعارضت مع القرآن رغم تعارض ذلك مع التوحيد السابق الإشارة إليه بينهما . وهذا التردد في الموقف بين توحيد بين النصين والعزل بينهما لا يكفي فيه القول أن الشافعى يتوسط بين أهل الرأى فأهل الحديث ، ذلك أن الخلاف بين الاتجاهين لم يكن خلافاً حول مشروعية السنة كما سبقت الإشارة ^(١٥) . والحقيقة أن التردد سمة لصيقة بالفکر التلفيقي ، وهو الفکر الذى يحاول التوفيق بين نهجين على أساس أيديولوجي لا على أساس عقلى يتلمس جوانب الأصالة والإبداع فى كل من الاتجاهين المتعارضين ويصل بينهما فى مركب جديد، لا ينتمى لأى منهما فى نهاية الأمر . ولقد انتهى الشافعى إلى الانتماء إلى مدرسة أهل الحديث، رغم اعترافه بمشروعية "القياس" ، ذلك أنه قبل القياس - كما سنرى فيما بعد - بمجموعة من القيود أدت به فى النهاية إلى أن يكون مجرد استناد غير مباشر إلى النصوص . لذلك كان لابد من توسيع دائرة النصوص لتشمل السنة والإجماع ، من هنا كان الحرص على توسيع نطاق السنة من جانب، والحرص على تأكيد أنها وحى من جانب آخر . لكن تصور علاقة السنة بالقرآن عند الأحناف، الذين اشتهروا بأنهم أهل الرأى ، لا يتجاوز كونها نصاً شارحاً لا يستقل بال التشريع ، فهو إما أن تقدر ما قرره القرآن ،

(١٥) انظر : محمد عابد الجابرى : تكوين العقل العربى ، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٩٨٨ م ص : ١٠٢ ، ١٠٤ . وانظر أيضاً : أبو زهرة أبو حنيفة ، ص : ١٠٣ . وانظر أيضاً : أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٣ ، وانظر له أيضاً : الشافعى ، ص : ٦٩ .

وتكون دلالتها دلالة التأكيد وفضل البيان ، وأما أن تكون مفسرة لما ورد مجملًا في القرآن ، وهذا بيان التفسير . والقسم الثالث من بيان السنة للقرآن هو بيان الناسخ من المنسوخ ، وهو بيان التبديل ^(١٦) .

هذا التصور للعلاقة بين السنة والقرآن لا يُستبعد " تخصيص العام " من مجال دلاله السنة ، وذلك خلافاً للشافعى الذى يعتبره دلالتها الأساسية من حيث علاقتها بالقرآن . ولقد ألمحنا إلى هذا الخلاف فى فقرة " الدلاله بين الوضوح والغموض " حين ذكرنا أن دلاله العام على العموم فى رأى الشافعى دلاله ظنية ، لأن احتمال التخصيص وارد دائمًا . والأحناف لا يذهبون هذا المذهب فدلالة العام على العموم عندهم دلاله قطعية ، وذلك استناداً إلى أن كل ما ورد في القرآن قطعى وأن كل ما ورد في السنة ظنى ، عدا السنن المتوترة المشهورة . هذه التفرقة بين دلاله القرآن ودلالة السنة تُفرق بين مستويات التحليل ومستويات التحرير فى كل من النصين ، فالثابت بالقرآن من الأوامر فرض ، والثابت بالسنة ظنية من الأوامر واجب، وكذلك النهى، فالمتنهى عنه في القرآن حرام إذا لم يكن ثمة ظن في الدلاله ، والثابت بالسنة ظنية مكره كرامة تحريمية مهما تكون الدلاله ، وذلك لتأخر مرتبة السنة ظنية عن القرآن الكريم من حيث الثبوت من جهة، والإستلال بها على الأحكام من جهة أخرى ^(١٧) . وهنا نلاحظ أن الأحناف قد ربطوا بين ثبوت النص من حيث طرق التحمل والأداء وبين قطعية الدلاله،

(١٦) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٦٨ - ٢٧٠ .

(١٧) المرجع السابق ، ص : ٢٧٢ .

فأصبحت النصوص المتوترة المشهورة - والقرآن أعلاها في درجة الثبوت - قطعية الدلالة على خلاف النصوص الفنية الثبوت التي تكون دلالتها ظنية أيضا.

ان دلالة العام على العموم دلالة قطعية التباس فيها ولا احتمال عند الأحناف ، إنها مثل دلالة اللفظ على مدلوله دلالة حقيقة لا تحتاج لقرينة أو دلالة متصلة أو منفصلة ، أى لا تحتاج للتأنيف . وذلك على عكس الدلالة المجازية ، التي هي احتمالية بطبعيتها ، ولا تدل من ثم الا بالقرينة التي تنقل اللفظ عن إرادة معناه الحقيقى من جانب المتكلم . ولم تكن هذه النظرية دلالة العام على عمومه ، وعدم دلالته على الخاص ، قياسا على الدلالة الحقيقة، معزولة عن سياق البحث الدالى من جانب المتكلمين ، حيث أدخل بعضهم " العام الدال على الخاص " داخل دائرة المجاز^(١٨) ومعنى ذلك أن العام الدال على العموم هو العموم الإستعمال الحقيقى للآلفاظ ، أى استعمالها فى دلالتها الحقيقة ، وهو أمر حرص الأحناف على تأكide لثبت دلالة النص القرائى، وللحافظة على التمايز بين القرآن والسنّة . وليس معنى القول بقطعية دلالة العام عند الأحناف أنها لا تحتمل التخصيص أبدا، بل التخصيص جائز ممكן إذا كان ثمة دليل عليه، فإذا لم يوجد الدليل ظلت الدلالة عامة لاختصوص فيها . ولابد فى المخصص من شروط : أهمها أن يكون مقتربنا بالخطاب، أى متزامنا معه، الشرط الثاني أن يكون مستقلأ عنه ، بمعنى ألا يكون دليلاً للتخصيص جزءا

(١٨) السابق ، ص : ١٧٨ . وانظر أيضا : ابن قتيبة (أبو عبد الله محمد بن مسلم) : تأویل مشكل القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

من بنية الخطاب ذاته كالاستثناء والصفة والشرط لأن هذه كلها أدوات في البنية الدلالية للخطاب ذاته . أما شرط الاقتران فلأن التراخي لا يكون تخصيصا، بل هو من قبيل النسخ ، إذ التخصيص بيان للخطاب ، ولا يصح أن يتأخر البيان عن الحكم وإنما كان ذلك من قبيل تكليف ما لا يطاق . يقول صاحب كشف الأسرار في بيان قيود تعريف دليل التخصيص أو المخصص:

احتزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ،
ونحوهما، إذا لابد عندنا للتخصيص من معنى
المعارضة ، وليس في الصفة ذلك ، ولا في الاستثناء
لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر ، ويقولنا مقتن ،
عن الناسخ، فإنه إذا تراخي دليل التخصيص يكون
نسخاً لاتخصيصا (١٩) .

وليس تخصيص العام عند الأحتفاف من قبيل بيان المجمل ، إذ المجمل محتمل الدلالة يحتاج إلى البيان ، وليس كذلك العام فإنه في دلالته قطعى وإن كان احتمال تخصيصه واردا . وبعبارة أخرى يمكن القول أن التخصيص بيان من وجه واحد ، وذلك من حيث أنه يكشف عن دلالة العام ، والفارق بينه وبين بيان المجمل أن هذا الأخير بيان من كل وجه . انه الفارق بين البيان الضروري اللازم من كل وجه وبين البيان غير الضروري وغير اللازم ، فغياب المخصص لا يقتضي دلالة العام ، وليس كذلك غياب بيان المجمل حيث يبقى المجمل على احتماليته . يقول شمس الأئمة مانصه :


(١٩) نقل عن أبي زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٦٠ .

« بيان المجمل بيان محسن لوجود شرطه ، وهو كون اللفظ محتملاً غير موجب للعمل بنفسه ، واحتمال كون البيان الملتحق به تفسيراً أو اعلاماً لما هو المراد منه ، فيكون بياناً من كل وجه ، بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص ، وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجباً للعمل بنفسه فيما تناوله ، فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط ، فيصبح موصولاً على أنه بيان ، ويكون معارضًا ناسخاً للحكم الأول إذا كان مفصولاً (٢٠) .

هكذا يتنهى الأحناف إلى حصر أوجه البيان في نمطين : بيان المجمل ، وهو بيان ضروري لازم لإزالة احتماليته ، وبدون هذا البيان يكون المجمل غير موجب للعمل بنفسه . والنوع الثاني هو بيان التخصيص ، وهو بيان غير لازم ، إذ العام موجب للعمل بنفسه ، ويشترط في التخصيص أن يكون متزامناً مع الخطاب من جهة ، وأن يكون منفصلًا عنه من جهة أخرى . وفي حالة عدم التزامن - الاقتران - لا يكون البيان تخصيصاً بل يكون نسخاً . ويتنهى الأحناف من ذلك كله إلى اعتبار " النسخ " نوعاً من البيان يختلف عن النوعين السابقيين بأنه بيان معارض يبدل الحكم ، لذلك يشترط فيه أن يكون متراخيًا عن الخطاب بالزمان . وإذا كان الفارق بين النسخ

(٢٠) نقلًا عن المرجع السابق ، ص : ٢٧٠ .

والتحصيص فارقاً بين التراخي والإقتران فالسنة - وهي النص المفسر والشارح للكتاب - يمكن أن تنسخ الكتاب . هكذا تتعدد علاقة السنة بالكتاب عند الأحناف في البيان الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام يبينها الشكل التالي (٢١) :



ويكون الخلاف بين الشافعى - ناصر السنة - وبين الأحناف - أهل الرأى - هو فى حقيقته خلاف حول انفراد السنة بالتشريع . وإذا كان الشافعى قد تناقض مع نفسه حين أسس السنة وحيانا ، وفصل بينها وبين القرآن على مستوى الناسخ والمنسوخ ، فإن تناقضه فى الحقيقة تناقض ظاهري . إن تأسيس السنة وحيانا لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجي الذى أسهبنا فى شرحه وتحليله ، موقف العصبية العربية القرشية التى كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد والباسه

(٢١) المرجع السابق ، ص : ٢٦٨ - ٢٧٠ .

صفات قدسية الهمة تجعل منه مشرعا . أما الأحناف فقد انطلق أمامهم من موقف مغاير ، الأمر الذي مكنتهم من وضع السنة موضعها الصحيح بوصفها نصا شارحا مبينا للنص الأصلي ، لذلك وضعوا النسخ في إطار " البيان " لا في إطار " التشريع " .

والحقيقة أن تناقض الشافعى المشار إليه نابع من سيطرة الأيدىولوجيا ، تلك التى كانت تدفعه في اتجاه تأكيد استقلالية النص الثانوى - نص السنة - في التشريع ، الأمر الذى جعله يفصل بين النصين على مستوى اشكالية " الناسخ والمنسوخ " . وفي هذا الفصل يتناهى ما سبق أن قرره وأكده من استناد السنة نصا في مشروعيتها على الكتاب ، بالإضافة إلى علاقتها الشارحة المفسرة أساسا ، الأمر الذى لا يمنع - من منظور رؤيته العامة - من تناقضهما . فإذا أضفنا إلى ذلك اتساع مفهوم السنة عند الشافعى - حتى أضاف إليها العادات والتقاليد كما سبقت الإشارة - أدركنا أن أبا حنيفة ربما كان أكثر استحقاقا للقب - ناصر السنة - الذى لقب به الشافعى ، لأنه وضع السنة نصا ثانويا شارحا ومفسرا ومبينا للنص الأصلى " القرآن " .

٣- جدوى السنة بين أهل الرأى وأهل الحديث :

تنتشر في أدبيات البحث في تاريخ الفكر الإسلامي العربي - وفي مجال الفقه والتشريع خاصة - مقوله أن الشافعى قد حسم الخلاف الذى كان قائما بين أهل الرأى وأهل الحديث عن طريق اتخاذ موقف وسطى توافقى

يعتمد الأحاديث كما يعتمد "القياس". وقد تبين لنا مما سبق أن الشافعى كان فى الواقع يخوض مع أهل الحديث معركتهم ضد أهل الرأى ، وهى معركة لم تكن محصورة فى الخلاف حول السنة ، أو حول مصداقية بعض المرويات . لم يكن الأمر يتعلق فقط بتضخم "وضع" الأحاديث تحت ضغط الحاجة إلى تغطية المسائل المستجدة واقعيا ، والتى كانت تغذى الفروض النظرية عند أهل الرأى وتبررها . ولم يكن يتعلق كذلك بتضخم الرأى هو الآخر بالذهب بعيداً مع الفروض النظرية تلك ، والعدول أحياناً كثيرة عن استياء النصوص وسيرة السلف إلى "الإحسان" (٢٢) . ولم يكن الشافعى هو الوسط الذى التقى فيه أهل الرأى وأهل الحديث معا ، بعد أن جمعت الأحاديث وصححت ، وبعد أن تبادل الفريقان التأثير والتاثير عبر علاقات الجدل والسب والسب والسب (٢٣) . كان تزايد وضع الأحاديث وتضخم الرأى - ذهاباً وراء الفروض النظرية - مجرد ظواهر لصراع أعمق يدور على مستويات الواقع المتعددة ، هو الصراع بين قوى التغيير والتقدم وبين قوى التثبيت والهيمنة . وتاريخ هذا الصراع يرتد في الزمان إلى ما قبل عصر الشافعى الذى يعد بمعنى من المعنى "عصر التدوين" ، ولعله يعود إلى بداية الخلاف حول مسألة الخلافة في اجتماع "السوقية" بين المهاجرين والأنصار ، حيث تم في هذا الاجتماع تدشين السيطرة القرشية على الإسلام والمسلمين ، ولعل الخلاف حول شروط اختيار الخليفة في لجنة

(٢٢) انظر : محمد عابد الجابرى : تكوين العقل العربى ، ص : ١٠٢ .

(٢٣) انظر : أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٢ - ١٠٣ . وانظر له أيضاً : الشافعى ، ص : ٦٨ .

الستة الى عينها عمر بن الخطاب ، الانتهاء إلى اختيار الشخص الذى تعهد متابعة سيرة الخليفتين السابقين عليه دون أى تغير ، أن يكون أحد مظاهر التعبير عن الصراع المذكور ، ثم كانت أحداث الفتنة التى أدت إلى مقتل الخليفة الثالث ، وما استتبع ذلك من صراع بين فرسى رهان قريش : بنى هاشم وبنى أمية ، حتى تم رفع المصاحف عن أسنة السيف طلباً لتحكم النص الدينى فى صراع اجتماعى سياسى .

على المستوى الفكرى كان الصراع يصور نفسه أيديولوجياً فى الخلاف بين أهل الرأى وأهل الحديث حول مجال فعالية النصوص الدينية . وبينما كان أهل الحديث يدافعون عن حاكمية النصوص وعن شموليتها لكل مجالات النشاط البشري ، كان أهل الرأى يدافعون عن " العقل " متمثلاً فى إدراك "المصالح المرسلة " وفي " الإستحسان " و " الإستصلاح " . وفي عصر الإمام الشافعى ، وهو عصر التقوين ، يبدو أن الصراع بدأ يأخذ شكل محاولة السيطرة على الذاكرة الجمعية ، وذلك من خلال صياغة قوانين الشفرة التى تصاغ على أساسها الذاكرة : هل تعتمد هذه الشفرة على مرجعية النصوص ، فتحول الذاكرة إلى ما يشبه القوة الحافظة ، والتى تعتمد على قانون الاستدعاة أم تعتمد على مرجعية « العقل » فتحول الذاكرة إلى ما يشبه القوه المفكرة ، التي تعتمد على فعالية قوه الإستنباط والاستدلال ؟! في ظل هذا الصراع الفكرى يكون الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأى أحد مظاهر الصراع العام بين " النقل " و " العقل ، أو بين الفلسفة والدين ، أو بين " التقليد " و " الإبداع " .

ولقد وصل الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأى إلى حدود التشنيع والاتهامات المبالغ فيها من جانب الفريق الأول ضد الفريق الثاني ، فيروى - مثلا - أن الشعبي (ت : ١٠٩) كان يوصي تلاميذه فيقول : " احفظ عنى ثلاثة : إذا سئلت فى مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألك ، أرأيت . ان الله تعالى قال فى كتابه الكريم : أرأيت من اتخذ الله هواه . والثانية : إذا سئلت عن مسألة فلا تنس شيئاً بشيء ، فربما حرمت حلالا أو حللت حراما . والثالثة : إذا سئلت عما لا تعلم فقل لا أعلم " . وكان يهاجم أهل الرأى - الذين أطلق عليهم اسم " الأرأيتون " من باب السخرية - قائلا : " والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد ، فهو أبغض إلى من كنasse دارى ، قيل : من هم يا أبا عمر ، قال : الأرأيتون " ^(٢٤) . هذا رغم أن الخلاف كان حول توسيع أهل الرأى فى استخدام آلية " القياس " الفقهي لمواجهة الواقع المستجدة ، والتى لم تتناولها النصوص . والحوار الذى يحكى أنه دار بين الإمام أبي حنيفة وبين الإمام محمد الباقر بن زين العابدين - (ت : ١١٤ هـ) فى أول لقاء لهما شديد الدلالة فى الكشف عن حدود الخلاف . يروى أن الإمام الشيعى بادر أبو حنيفة قائلا : أنت الذى حولت دين جدى وأحاديثه بالقياس ، فقال أبو حنيفة : معاذ الله . ثم تعكس الرواية لتبين كيف استطاع أبو حنيفة أن يقنع محمداً الباقر ببراءته من ذلك الاتهام بتغيير دين الله : " ثم جثا أبو حنيفة بين يديه ، ثم قال : إنى سائلك عن ثلاثة كلمات فأجبنى : الرجل أضعف أم المرأة ، فقال محمد : المرأة ، فقال أبو

(٢٤) المرجع السابق ، ص : ٣٣٣ - ٣٣٤ .

حنيفة : كم سهم المرأة ، فقال للرجل سهeman وللمرأة سهم . فقال أبو حنيفة: هذا قول جدك ، ولو حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهeman (= في الميراث كما هو واضح) لأن المرأة أضعف من الرجل . ثم قال : الصلاة أفضل أم الصوم ، فقال : الصلاة أفضل ، قال : هذا قول جدك ، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم ، ثم قال : البول أنجس أم النطفة (= مني الرجل) ، قال : البول أنجس ، قال: فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لكنت أمرت أن يُغتسل من البول ويتوضاً من النطفة ، ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس " (٢٥)

يتبيّن من دفاع أبي حنيفة أن الخلاف كان حول حدود القياس و مجالات استخدامه ، ومن المتفق عليه بين كل المدارس والاتجاهات الفقهية أن القياس يستخدم حين لا يتوفّر النص الذي يمكن تطبيقه بشكل مباشر على واقعة بعينها . ومعنى ذلك أن الخلاف يكاد يكون منحصراً في تحديد ما يدرج من المرويات تحت مفهوم "النصوص" الدينية . ومن الواضح أن أهل الحديث كانوا يفضلون الاستناد إلى النصوص ، ولو كانت ظنية ، على القياس ، في حين أن أهل الرأى كانوا يفضلون القياس على النصوص الظنية . وقد قسم الفقهاء مرويات السنة إلى نصوص قطعية هي المتواترات المشهورات ، وهي التي تناقلها الجمع الكثير الذين يؤمنون تواطؤهم على الكذب ، وهذه هي المتواترات . وأقل من ذلك المشهورات إلى لم تبلغ درجة التواتر ، ولكنها

(٢٥) السابق ، ص : ٧١ .

بلغت بقبول الأمة لها درجة عالية من القبول . والقسم الثاني من المرويات هي النصوص الظنية ، وهى أحاديث الأحاداد ، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الإثنان أو الأكثر من ذلك ، ولا يتواتر فيه سبب الشهادة . وقد كان موقف أهل الرأى بصفة عامة عدم الاعتداد بأحاديث الأحاداد وتقديم القياس عليها، حتى مع افتراض أن دلالة القياس دلالة ظنية احتمالية ، وذلك لأن القياس يعتمد عندهم على القرائن والأحكام الكلية ، التي أطلق عليها فيما بعد اسم "المقاصد الكلية . للشريعة . ولقد من بنا موقف الإمام أبي حنيفة من قضية العبودية ، وكيف أنه يعتبر أن الحرية فى الإنسان هي الأصل ، واعتبر ذلك من المبادى الكلية التى يقياس عليها . وانطلاقا من هذا المبدأ القطعى الدلالة - لأنها دلالة مستتبطة من كثير من الأحكام الشرعية الجزئية - يرد الإمام أبو حنيفة بعض أحاديث الأحاداد التى تخالف دلالته . من هذه الأحاديث ما يروى من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقرع بين ستة من المالكين الذين كان قد أعتقهم سيدهم قبل موته ، ولم يكن له مال سواهم، فاعتق اثنين منهم ورد الأربعين إلى العبودية . رد الإمام أبو حنيفة ذلك الخبر لأنه مخالف للأصول : " لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظنى ، والعتق حل في هؤلاء العبيد ، والإجماع منعقد على أن العتق بعد مانزل في المحل لا يمكن رده " (٢٦).

وإذا كان الإمام الشافعى يتمسك بالنصوص حتى لو كانت ظنية الدلالة - مثل أحاديث الأحاداد التى يفرد لها فصلا طويلا فى رسالته لإثبات حجيتها (٢٧) فما ذلك إلا لأنه يحطب فى حبل أهل الحديث ، وذلك خلافا لما

(٢٦) الشاطبى (أبو إسحاق) : المواقف فى أصول الشريعة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ط ٢ ، ١٣٩٥ ، ١٩٧٥ م ، الجزء الثالث ، ص : ٢٣ - ٢٤ .

(٢٧) الرسالة ، ص : ٤٠١ - ٤٧٠ .

يشير عنه في الكتابات التي تمتدا وسطيتها وتوفيقيتها . لكن الأخطر من ذلك أنه يعتبر حجية القياس أضعف من حجية حديث الأحاد ، رغم أن القياس يعتمد على كليات الشريعة ومقاصدها العامة . إن النصوص ، ولو كانت ظنية في دلالتها ، عند مقارنتها بالقياس ، تكون بمثابة "حضور الماء" الذي يجعل "التييم" - الذي يماثل القياس - غير جائز . مكذا تترتب الأدلة على النحو التالي :

يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ، الذي لاختلف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن .
ونحكم بالسنة قد رويت عن طريق الانفراد ، ولا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث .

ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التييم طهارة في السفر عند الأعوaz من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعوaz^(٢٨) .

ومعنى ذلك أن القياس بمثابة المحظورات التي تجيزها الضرورات فقط ، وهي الضرورات التي لا توجد مع تواجد النصوص ، ولو كانت ظنية "يمكن الغلط فيمن رواها" . هذا الحرص من جانب الشافعى على إثبات حجية

(٢٨) السابق ، ص : ٥٩٩ - ٦٠٠ .

نصوص السنة لا يجب النظر إليه معزولاً عن سياق فكر الشافعى بوجه عام،
السياق الذى يسعى جاهداً لتوسيع مجال فعالية النصوص الدينية ، وما
ترتب على هذا السعى من توسيع مايندرج تحت مفهوم " السنة " ، وحتى
أدخل فيها سنن العادات كما سبقت الإشارة .

وليس معنى ماسبق أن الشافعى يوحد بين مستويات الدلالة فى السنن
والآحاديث ، إذ يظل حديث الآحاد - أو خبر الخاصة كما يطلق عليه - فى
مرتبة أدنى من المتواترات والمشهورات ، وان كان يتمتع بمرتبة أعلى فى
علاقته بالقياس . وهكذا لا يستتاب من يرد آحاديث الآحاد ، فى حين أنه
لابد من استتابة من يتشكك فى الرويات المجمع على صدقها . ولعل هذا
الموقف الذى يتسم بالتساهل إزاء الحكم على أهل الرأى - الذين يردون
آحاديث الآحاد إذا تعارضت مع القياس - هو الذى أوهم الباحثين بوسطية
موقف الشافعى بين الفريقين المتنازعين . يقول :

« أما ما كان نص كتاب أو سنة مجتمع عليها فالعن
فيها مقطوع ، ولا يسع الشك فى واحد منها ، ومن
امتنع من قبولة استتب . فأما ما كان من سنة من خبر
ال الخاصة الذى قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر
محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد
فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين ، حتى لا يكون لهم
رد ما كان منصوصاً عليه ، كما يلزمهم أن يقبلوا
شهادة العقول ، لأن ذلك احاطة كما يكون نص الكتاب
وخبر العامة (=المتواترات) عن رسول الله .

ولو شك في هذا شاك لم نقل له : تب ، وقلنا : ليس لك
- أن كنت عالما - أن تشک ، كما ليس لك إلا أن
تضى بشهادة الشهود العدول ، وان أمكن فيهم
الغلط ، ولكن تضى بذلك على الظاهر من صدقهم ،
والله ولی ماغاب عنك منهم (٢٩) .

وهذا التفرقة التي يضعها الشافعی بين ما يطلق عليه " الحكم بإحاطة " وما يطلق عليه الحكم بغير إحاطة " ، تنقلنا إلى مناقشة مستويات دلالة
السنة عنده .

٤- مستويات الدلالة :

«المشكلات التي تشيرها السنة على مستوى الدلالة مشكلات أكثر تعقيدا من تلك التي يثيرها القرآن ، فالقرآن نص متواتر نقله الكافة الذين يؤمن توافقهم على الكذب ، وليس كذلك أكثر السنن . والقرآن - من ناحية أخرى - ثم تدوينه - كتابة - منذ مرحلة باكرة في تاريخ الدعوة ولم تدون السنن تدوينا منظما إلا متأخرة مع نهاية القرن الأول الهجري تقريريا وبداية القرن الثاني . وقد أدى هذا إلى ضرورة الحاجة إلى " التوثيق " ، إن على مستوى السند - كيفية الانتقال - أو على مستوى المتن ، أو تحقيق النص . وقد أدى اهتمام المسلمين الأوائل بضبط طرائق تحمل القرآن - من جهة ثالثة - إلى نقل الملابس الخارجية التي أحاطت بتكون القرآن وتشكله

(٢٩) السابق من : ٤٦٠ - ٤٦١ .

نصا - مثل أسباب النزول والمعنى والمدنى والناسخ والمنسوخ وغيرها مما عرف متأخرا باسم "علوم القرآن" - الأمر الذى جعل استثمار الدلالة فيه ممكنا إلى حد كبير . لكن الملخصات الخارجية لتكون السنن لم تحظ بمثل ما حظيت به تلك التى أحاطت بالقرآن ، مما جعل استثمار الدلالة فى السنن أمراً أصعب من مثيله فى القرآن .

لذلك لا تنقسم الدلالات التى تنتجهما السنن نفس القسمة التى وجدناها لأنماط الدلالة فى القرآن، بل تنقسم - استناداً إلى كيفية الانتقال - إلى ثلاثة أقسام : المتواتر ، المشهور ، والأحاد ، والدلالة فى هذه الأقسام الثلاثة تكون - في نظر الشافعى - دلالة قطعية تعلو على دلالة "القياس" ، التى هي - في نظر الشافعى - دلالة ظنية احتمالية دائمًا . ومن البديهى أن الدلالة القطعية لأنماط التحمل الثلاث المشار إليها لا تكون كذلك - أى قطعية - إلا بشرط جوهري هو شرط اتصال سلسلة الإسناد من المصدر - الراوى الأول - إلى المنبى ، النبي (صلى الله عليه وسلم) . وإذا كان الأحناف يتلقون مع الشافعية في قطعية دلالة المتواترات والمشهورات فإنهم يختلفون عنهم - كما سلفت الإشارة - في دلالة الأحاد ، ويررون أنها ظنية احتمالية . وهذا الخلاف جعل الشافعى يضع شروطاً لقبول أحاديث الأحاد ، بعد أن دافع عن حجيته دفاعاً طويلاً ، لكنه يسع من إطار السنة ، أى من إطار النصوص ، على قدر ما يستطيع ، تضيقاً لإطار الاجتهاد . وتتحدد هذه الشروط في عدالة الراوى المتمثلة في الثقة في دينه وخلقـه من ناحية ، وفي حفظه ودقته في الأداء والفهم من جهة أخرى (٢٠) . وإذا كانت تلك

(٢٠) انظر : المرجع السابق ، ص : ٣٦٩ - ٣٧٢ .

الشروط شرطاً يجب أن تتحقق في الرواية جميعاً - أى في رواة الأحاديث وغيرها - فإن الشافعى يضيف شرطاً آخر من أهمها ألا يكون للحديث من جهة المتن - حديث مخالف معنى أو . تأويلاً .

« فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً ويحل به ويحرم ، ويرد مثله - : إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه ، وأن يكون ماسمع ومن سمع منه أوثق عنده من حديث خلافه ، أو يكون من حديث ليس بحافظ ، أو يكون متهمًا عنده ، أو يتهم من فوقه من حديثه ، أو يكون الحديث محتملاً معنيين ، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر .

فاما أن يتوجه متوجه أن فقيها عاقلاً يثبت سنة بخبر واحد مرة ومراراً ، ثم يدعها بخبر مثله وأوثق ، بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل ، كما شبه على المتأولين في القرآن ... فلا يجوز إن شاء الله (٢١).

لكن هذا الدفاع عن حجية أحاديث الأحاديث لا يرفع دلالتها إلى مستوى دلالة المتواترات والمشهورات ، بل يضعها في منطقة وسطى بين السنة وبين القياس ، و يجعلها - كما سبقت الإشارة - كالتوضوء بالماء ، إذا قيس بالتيمم . وكما لا يصح التيمم مع حضور الماء ، كذلك لا يصح الاعتماد على

(٢١) السابق ، ص : ٤٥٨ - ٤٥٩ .

القياس في حضور حديث الأحاداد . وأما عن علاقته بغيره من السنن فالحكم به - حديث الأحاداد - هو بمثابة الحكم على أمر من الأمور بالشواهد الظاهرة مع جهلنا بالباطن ، في حين أن الحكم بالقرآن وبالسنن العامة المتواترة المشهورة هو بمثابة الحكم الصحيح المعتمد على شواهد كل من الظاهر والباطن :

«العلم من وجوه : منها إحاطة في الظاهر والباطن .
ومنه حق في الظاهر ، فالإحاطة منه ما كان نص حكم
للله أو سنة لرسول الله نقلها العامة - عن العامة .
فهذا السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه
حلال ، وفيما حرم أنه حرام وهذا الذي لا يسع أحدا
عندنا جهله ولا الشك فيه . وعلم الخاصة سنة من خبر
الخاصة يعرفها العلماء ، ولم يكلفها غيرهم ، وهي
موجودة فيهم أو بعضهم ، بصدق المخبر عن رسول
الله بها . وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه ،
وهو الحق في الظاهر ، كما نقتل بشاهدين . وذلك حق
في الظاهر ، وقد يمكن في الشاهدين الفلط .

وعلم اجماع ، وعلم اجتهد بقياس ، على طلب إصابة
الحق . وذلك حق في الظاهر عند قايسيه ، لاعنة العامة
من العلماء ، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله (٣٢) .

(٣٢) السابق ، ص : ٤٧٨ - ٤٧٩ .

ومكذا يتعدد الفارق بين العام (= المتواترات والمشهورات) والخاص (=الأحاداد) في السنن يوصفه فارقا دلاليا على مستوى درجة الحجية ، فبينما يقع العام في دائرة الحكم على الظاهر والباطن - مثل القرآن - يقع الخاص في دائرة الحكم بالظاهر دون الباطن . والفارق بين خاص السنة والقياس يمكن في موضوعية الأول وفي ذاتية الثاني ، ذلك أن الأول لازم لأهل العلم "أن يصيروا إليه" فهو حق متفق عليه ، في حين أن القياس حق في حق القائل / المجتهد فقط ، فهو حق ذاتي محض . وهذه التفرقة التي يصطنعها الشافعى في نمط واحد من الأحكام - الذي هو في الظاهر دون الباطن - تكشف عن بعد الأيديولوجي لمفهوم الإجتهاد عنه ، وذلك بحصره في دائرة الذاتى الذى لاينهض من حيث قوة الإلزام أمام الموضوعى . ووصف دلالة أحاديث الأحاداد بأنها من الموضوعى كاشف بنفس الدرجة عن الهاجس الأساسى في مشروع الشافعى : هاجس توسيع مجال النصوص لتضييق مجال الإجتهاد العقلى . ان حصر القياس / الإجتهاد في دائرة الذاتى ليس الا إنكار غير مباشر لموضوعية العقل ، واتهام له بالعجز عن إنتاج معرفة مشتركة . لذلك لانستطيع أن نتفق مع أبي زهرة فيما ذهب إليه من أن الشافعى وضع القرآن والسنة المتواترة والمشهورة في جانب وضع خبر الأحاداد مع الإجماع والقياس في جانب آخر ، فالتردد الذى كشفنا عنه في تصنيف الشافعى لأحاديث الأحاداد ينفي ذلك (٣٣) .

والحقيقة أن الخلاف لم يكن حول حجية أحاديث الأحاداد وحدها ، بل هناك من قلل من درجة حجية المتواترات كذلك ، وذلك على أساس أن التواتر ليس إلا الاجتماع على رواية بعينها ، ولما كان التواتر جمع أحاداد ، وكانت شبهة الكذب يمكن أن تلحق الأفراد ، فإن نفي الكذب عن مجموعة الأفراد

(٣٣) انظر : أبو زهرة : الشافعى ، ص : ٢٣٨ - ٢٣٩ .

مستحيل . وعلى ذلك ينكر أصحاب هذا الرأى أن يكون العلم الناشئ عن التواتر مساويا للعلم الناشئ عن العيان ، كما يذهب الكثرة ، ويكتفون بالقول : "إن المتواتر من الأخبار يوجب علم طمأنينة ويقين . ومعنى الطمأنينة عندهم ما يحتمل أن يتخلله شك أو يعتريه وهم" (٢٤) . وإذا كان لنا أن نشارك أبي زهرة تعليقه الدال على الرأى السابق حيث يقول :

« ولقد يؤيد ذلك التفكير المنطقي الواقع العملى ، فقد
وجدنا أمما تتفق على وجود أخبار غير صادقة ،
وتتواءر بين جموعها ، ويتنقاها الخلف عن السلف ، مع
بطلانها وقيام الدليل على كذبها » (٢٥) .

فإذنا يمكن أن نضيف إليه أن "التواتر" ظاهرة تستحق دراسة أعمق من زوايا متعددة ، تختلف عن تلك التي نوقشت من خلالها في التراث . من هذه الزوايا مثلاً زاوية الاصطناع ، فإذا كانت قوة السلطة السياسية وقدرتها على القهر قد استطاعت أن تفرض لنفسها الاجماع بالبيعة ، فليس ثمة ما يمنع من فرض التواتر على مستوى الأخبار والمرويات بمحاربة الأخبار والمرويات المضادة لتوجهاتها ، والمعارضة لسياساتها ، واحتراق مرويات أخرى وإذاعتها ونشرها ، حدث ذلك في العصور الإسلامية المختلفة ، تماماً كما يحدث اليوم في عالمنا ، مع اختلاف وسائل الإعلام وتعقدها في عصرنا ، واحتراق وسائل التوجيه وطرائقه في صنع "الرأى العام" ، الذي يقترب إلى حد كبير من مفهوم "التواتر" .

(٢٤) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢٥) السابق ، ص : ٢٧٦ .

إذا تجاوزنا تقسيم السنن على أساس طرق التحمل والأداء ، فإننا أمام تقسيم آخر يعتمد على مدى الاتصال - أو الانقطاع - في سلسلة الرواية الذين حملوا الحديث . وللاتصال شروط أسهب الشافعى في ذكرها ، وذكرنا طرفا منها - خاصا بتوثيق الرواوى - عند حديثنا عن شروطه لقبول الأحاديث . ويشترط الشافعى لصحة الحديث لامجرد الإتصال ، بل عدل الرواية جميعا واحدا واحدا ، ويرى أن الثقة بعدلة الرواوى - لا تعنى بالضرورة الثقة فيمن يروى عنهم ، أو فيمن يروون عنه ، لأن عدالة الرواوى إنما تكون عدالة له في نفسه ، ولا تتجاوزها إلى غيره ، كالشهادة في القضايا ، حيث تقبل شهادة الشاهد على ما شاهده هو نفسه ، ولا تقبل على ما شاهده غيره ^(٣٦) .

ويكاد الشافعى أن يجعل المتصل - بالشروط السابقة التي توحد بينه وبين مدلول الصحيح في علم الحديث بعد استقرار مصطلحاته ^(٣٧) - أعلى درجات الحديث ، سواء من حيث صحة السند أو من حيث حجية المتن والدلالة ، فعن صحة السند وعدالة الرواية يقول :

ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه ، إلا في الخاص القليل ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله ، أو ما يخالفه ما هو ثابت وأكثر دلالات بالصدق منه ^(٣٨) .

(٣٦) انظر : الرسالة ، ص : ٢٧٦ - ٢٨٣ .

(٣٧) انظر : ابن الصلاح (تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح) : المقدمة ، تحقيق : عائشة عبد الرحمن ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٤ م ، ص : ٨٢ - ٨٣ .

(٣٨) الرسالة ، ص : ٢٩٩ .

ومعنى ذلك أن صدق المتن يرتبط أولاً بصدق السند ، عدالة الرواية واتصال السند ، لكن الشافعى يضيف هنا احتمالين بهما يكون المتن هو المعيار ، بعد صحة السند بالطبع . الاحتمال الأول : عدم معقولية الدلالة ، وإن لم يحدد الشافعى مرجعية المعقولية أو عدمها ، ولكننا يمكن أن نستشف من سياق المشروع كله أن كليات " القرآن " تمثل تلك المرجعية ، وهذا ما يقرره عند مناقشة اختلاف المرويات . والاحتمال الثاني : أن يخالف المتن متنا آخر أثبت منه ، والمقصود بالاثبات فيما ييلو " الأوضح دلالة " ، وهو ما عبر عنه الشافعى فى النص السابق **بـالأكثر دلالات** ، وهو مصطلح سبق أن مررنا به عند الحديث عن دلالات القرآن . ومعنى ذلك أن صحة الحديث تقوم على ثلاثة معايير : أولها وأهمها أن يكون متصل السند ، مع تحقق عدالة رواته جميعاً . الثاني : أن يكون متن الحديث غير مخالف للمعقول ، والثالث أن يكون المتن غير مخالف لمن حديث آخر مشابه له ، وأوضح منه دلالة .

وإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة في الحديث ، أو السنة - والشافعى يوحد بين المصطلحين - استحال في نظر الشافعى أن يكون هناك اجماع على خلافها . قد يوجد الاختلاف حولها ، بمعنى أن البعض قد يعتد بها ، بينما قد يعتد البعض الآخر بخلافها . أما أن يجتمع العلماء على خلاف ما تحقق فيه الشروط السابقة فهذا هو المستحيل في نظر الشافعى :

« قال (= السائل المفترض) : فهل تجد لرسول الله

سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفة الناس كلهم ؟

قلت : لا ، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها : منهم من يقول بها ، ومنهم من يقول بخلافها . فاما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط ، كما وجدت المرسل عن رسول الله (٢٩) .

واللافت هنا أن الشافعى يقوم بعملية تبرير واضحة ، فالواقع يؤكد له أنه ليس ثمة اجماع على قبول السنن الصحيحة - بالشروط السابقة - إلا أنه يفترض - وهذا يكمن التبرير والمغالطة - أن مجرد عدم الاجماع على خلاف السنة / الحديث يؤكد حجيتها . ومعنى ذلك أن الصحيح يتمتع بالمرتبة الثالثة من حيث الحجية ، بعد المتواتر والمشهور ، ومعنى ذلك أيضاً أن التقسيم إلى متصل ومرسل - أو منقطع والشافعى يستخدم المصطلحين بمعنى واحد - تقسيم يدور في فلك روايات الأحاداد . لكن هذا الاستنتاج الأخير يعتمد على خلط المفاهيم وأضطراب المصطلح عند الشافعى ، وربما كان ذلك راجعاً إلى طبيعة المشروع واتساع جوانبه . لكننا لانستطيع في النهاية أن نقبل تبرير الواقع الخلفي بالقول الذي يذهب إليه الشافعى ، ان عدم الاجماع على الخلاف درجة من درجات الحجية .

ويلى المتصل في درجة الحجية "المراسيل" ، وهى الروايات التي يرويها التابعى مستنداً إياها مباشرةً إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، دون ذكر اسم الصحابى الذى سمع منه أو أخذ عنه الحديث . والشافعى يضع شروطاً كثيرةً لقبول تلك المراسيل ، لكن أهم تلك الشروط فى تقديرنا موافقة

(٢٩) السابق ، ص : ٤٧٠ .

ذلك المرسل لرواية أخرى متصلة ، ثم تدرج الشروط بعد ذلك من القوة إلى الضعف على النحو التالي : موافقة مرسل آخر ، أى ورد من طريق رواية أخرى ، فإن لم يكن ثمة مرسل آخر يوافقه ، فلا أقل من أن يوافق بعض ما يروى عن الصحابة . فإن لم يتحقق ذلك ، فلابد بأن يكون معنى المرسل متفقاً مع فتاوى عامة العلماء ، وهكذا لا يأثر الشافعى جهداً في الحرص على إدراج المراسيل في إطار السنة ، توسيعاً لمجال فعالية النصوص :

« فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث

حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمر :

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسنده إلى رسول الله بمثل معنى ماروى - : كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنه قبل ما ينفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قوله ، فإن وجد يوافق ماروى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروى عن النبي ... ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ، ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفة وجد حديثه أنقص - : كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه . ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لايسع أحدا منهم قبول مرسله .

ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا ماسمي ، وأن بعض المنقطعات ، وإن وافقه مرسلا مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحد من حيث لو سمع لم يُقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبي - إذا قال برأية لو وافقه - يدل على صحة الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون إنما غلط حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من الفقهاء (٤٠) .

ولا شك أن قبول الشافعى للمراسيل رغم احتمالات الخطأ التى صورها تصويرا قويا - على حد تعبير أحمد شاكر - كاشف عن طبيعة المشروع

(٤٠) السابق ، ص : ٤٦١ - ٤٦٥ .

الذى يريد أن يصوغ الذاكرة على أساس الحفظ ، ومرجعية النصوص ، حسراً لدور العقل والإجتهداد وحرية الفكر . ولعلنا قد لاحظنا كيف تترتب الحجية بناء على معايير التواتر والإجماع ، فالكتاب أولاً ، ثم تترتب حجية السنة ودلالتها على الكتاب الذي انتقل بالتواتر والإجماع . وبعد تدشين السنة نصاً لا يقل في قوّة الزامه عن نص الكتاب ، تترتب حجية السنة ومستويات دلالتها على أساس الإجماع أيضاً ، فتكتسب المتواترات درجة الحجية الأولى ، ثم تليها المشهورات - مستوى أقل من الإجماع - فالمتصل، وهو نمط من الإجماع ، مبني على عدم الإجماع على خلافه كما سبقت الإشارة . وتتأتى المراسيل في المستوى الأخير ، حيث تترتب درجة حجيتها - أو قبولها - على مدى اقترابها من أحد مستويات الإجماع السابقة .

وإذا كان هذا التصور لمستويات الحجية في دلالة السنة يكاد يجعل من السنة إجماعاً ومن الإجماع سنة ، فإن مناقشة الشافعى لمشكلات الاختلاف في السنن ، ومقترحاته لكيفية حلها ، قد تساعدننا على الكشف عن حدود هذا التداخل ومداه حين نناقش في "ثالثاً" مفهومه للإجماع .

٥- اختلاف السنن : مصادره ، وكيفية حله :

يناقش الشافعى هذه القضية من جانبيْن : الجانب الأول اختلاف الروايات في دلالتها ، والثانى الاختلاف الذي نقل عن جيل الصحابة في العمل . ومعنى ذلك أن الشافعى يعتبر عمل الصحابة من السنن الواجبة

الإتباع ، ولذلك يحاول جاهدا إزالة الاختلافات التي نقلت عنهم، إما بردتها إلى عدم سماع السبب الموجب للأمر أو للنهي ، فيظن السامع أن الأمر عام، أو أن تكون السنة لم تبلغ الصحابي فعمل على خلافها . وثمة سبب ثالث يطرحه الشافعى وإن كان لا يتوقف أمامه طويلا محللا أو كاشفاً عن أبعاده ، وهو اختلاف الصحابة فى تأويل معنى الحديث وفى فهمه . ولأن الاختلاف بين الصحابة أوسع من مجرد اختلاف سماع أو اختلاف تأويل، فإن الوقوف عند تلك المستويات وحدها لا يخلوا بالنسبة للباحث المعاصر من مغزى ودلالة، فحواه النظر إلى ذلك الجيل الأول بوصفه جيلاً خالياً من كل شروط الضعف الإنساني ، جيلاً من الأبرار الأطهار الأخيار ، الذين محى الإسلام من جيناتهم كل أثر من آثار الوراثة أو الوجود الإجتماعى ، وهى نظرة مستقرة وسائدة في الخطاب الدينى المعاصر ^(٤١) . يروى عن الشافعى أنه كان يقول : زأيم (= الصحابة) خير من رأينا لأنفسنا ، ... ، هم فوقنا في كل علم واجتهاد ووعز وعقل ... وآرائهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا ^(٤٢) .

وإذا كان إجماع الصحابة " سنة " فإن اختلافهم هو من قبيل اختلاف السنن ، بمعنى أنه يرددنا إلى آليات التصحح السابق ذكرها . فإن لم يمكن ذلك نعمد إلى إختيار " ما وافق الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان

(٤١) انظر على سبيل المثال : سيد قطب : معالم في الطريق ، مكتبة وبة ، القاهرة ، ص : ١٦ - ٢٢ .

(٤٢) انظر : أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٧ .

أصح في القياس .^(٤٣) وإذا كان اختلاف الصحابة لا يمكن ردء - بفعل
الهاجس الأيديولوجي عند الشافعى - إلى أسبابه الحقيقية ، فإن التبرير
يحل محل التفسير على النحو التالي :

« فاما المختلفة التي لادلة على أيها ناسخ وأيتها
منسوخ - : فكل أمره موتفق صحيح لاختلف فيه .

ورسول الله عربى اللسان والدار ، فقد يقول القول
عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص ، كما
وصفت لك فى كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا .

ويُسئل عن الشيئ فيجيب على قدر المسئلة ، ويؤدى
عنه المخْبِرُ عنه الخبرَ متقصى ، والخبرَ مختصرا ،
والخبرَ فيأتي ببعض معناه دون بعض .

ويحدث عنه الرجلُ الحديثُ قد أدرك جوابه ولم يدرك
المسئلة فيدله على حقيقة الجواب ، بمعرفته السبب
الذى يخرج عليه الجواب . ويسن فى الشيئ سنة
وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلص بعض السامعين بين
اختلاف الحالين اللتين سن فيها .

ويسن سنة فى نص معناه ، فيحفظها حافظ ، ويسن
فى معنى يخالفه فى معنى ويجامعه فى معنى - : سنة
غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ،

. ٥٩٧) الرسالة ، ص :

فإذا أدى كل ما حفظ رأه بعض السامعين اختلافا ،
وليس منه شيء مختلف .

ويسن بلفظ مخرجـه عام جملة بتحريم شيئاً أو بتحليلـه،
ويـسن في غيرـه خلافـ الجملـة ، فيـستدلـ علىـ أنهـ لمـ يـردـ
بـماـ حـرـمـ مـاـ أـحـلـ ، وـلاـ بـماـ أـحـلـ مـاـ حـرـمـ .

ويـسنـ السـنةـ ثـمـ يـنـسـخـهاـ بـسـنـتـهـ ، وـلـمـ يـدـعـ أـنـ يـبـيـنـ
كـلـمـاـ نـسـخـ مـنـ سـنـتـهـ بـسـنـتـهـ ، وـلـكـنـ رـيـماـ ذـهـبـ عـلـىـ الـذـىـ
سـمـعـ مـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ بـعـضـ عـلـمـ النـاسـخـ ، أـوـ عـلـمـ
الـمـسـوـخـ ، فـحـفـظـ أـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـذـىـ سـمـعـ مـنـ رـسـوـلـ
الـلـهـ الـآـخـرـ ، وـلـيـسـ يـذـهـبـ ذـلـكـ عـلـىـ عـامـتـهـ ، حـتـىـ
لـاـيـكـونـ فـيـهـمـ مـوـجـودـ إـذـاـ طـلـبـ (٤٤)ـ .

وإـذاـ كـانـ يـمـكـنـ أـنـ نـجـمـعـ أـسـبـابـ السـابـقـ كـلـهاـ تـقـرـيـباـ تـحـتـ عـلـةـ وـاحـدةـ ،
فـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـهـ عـلـةـ هـىـ غـيـابـ سـيـاقـ القـوـلـ - الـحـدـيـثـ - عـنـ الرـاوـىـ أـوـ عـنـ
الـرـوـاـةـ وـهـوـ سـيـاقـ الـمـسـاوـىـ لـعـرـفـ أـسـبـابـ النـزـولـ بـالـنـسـبـةـ لـدـلـالـةـ الـقـرـآنـ . وـلـاـ
شـكـ أـنـ هـذـاـ الـغـيـابـ يـؤـثـرـ تـائـيـراـ سـلـبـيـاـ عـلـىـ إـدـراكـ دـلـالـةـ السـنـنـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ
تمـيـزـ النـاسـخـ مـنـ الـمـسـوـخـ ، وـلـاـ التـفـرـقـ بـيـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ ، أـوـ الـمـطـلـقـ
وـالـمـقـيـدـ ...ـ الخـ . وـلـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ مـنـ مـنـظـورـ الشـافـعـيـ اـسـتـغـلـاقـ فـهـمـ دـلـالـاتـ
الـسـنـنـ وـالـأـحـادـيـثـ ، فـمـاـ غـابـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ مـوـجـودـ عـنـ بـعـضـهـمـ الـآـخـرـ ،
وـلـيـسـ عـلـىـ عـالـمـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـقـصـيـ الـمـرـوـيـاتـ وـيـعـيـدـ بـنـاعـهـ لـلـكـشـفـ عـنـ

(٤٤) السـابـقـ ، صـ : ٢١٣ـ - ٢١٥ـ .

الدلالات الحقيقة الصحيحة . وهكذا يرد الشافعى الاختلاف إلى مجرد عدم الاستقصاء وتحري المرويات ، ويغيب عنه أن معيار التحرى والإستقصاء ذاته معيار خلفى ، لأن للخلافات أسبابا أخرى أعمق من نقص المعلومات . والمشكلة الحقيقة التى لم يتتبه لها الشافعى تلك التسوية التى أقامها بين القرآن والسنة من حيث استقلال السنة بالتشريع ، حتى غدت السنة نصا يحتاج بدوره إلى نص شارح ، وذلك بدلا من أن تكون هي نصا شارحا فقط للقرآن . ومعنى ذلك أن توسيع نطاق النصوص الدينية بضم الأحاديث والسنن ، أدى بدوره إلى توسيع نطاق الأحاديث والسنن حتى احتاجت إلى الاستقصاء والتحرى ، من أجل الكشف عن دلالة المخالفات فيها . وبدلا من أن تكون السنن كاشفة للناسخ والمنسوخ فى القرآن ، ومخصصة لعامه ، أو مقيدة لمطلقه ، صارت هي ذاتها مرکبة من ناسخ ومنسوخ ، ومن خاص وعام ، ومطلق ومقيد ... الخ . إن حل اختلافات السنن لكشف دلالتها الحقة يدور بنا داخل دائرة مغلقة ، فالمختلف فيه لابد أن يستقصى أولا ، ثم يرد المجهول منه إلى المعلوم . وتكون الخطوة الأخيرة قياس الدلالة على دلالة القرآن ، إلى لاستغنى عن السنة للكشف عنها في ذاتها ، كما سبقت الإشارة .

ومالم يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يعدو أن يكون لم يحفظ مستقصى ، كما وصفت قبل هذا ، فيعد مختلفا ، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره ، أو وفما من محدث .

ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه - : إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به إلا يكون مختلفاً ، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت لك .

أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره ، بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نسباً إلى الاختلاف متكافيين ، فنصير إلى الأثبت من الحديثين . أو يكون على الأثبت منها دلالة من كتاب الله وسنة نبيه أو الشواهد التي وصفناها قبل هذا، فنصير إلى الذي هو أقوى وأدلى أن يثبت بالدلائل . ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهمما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت : إما بموافقة كتاب أو غيرها من سنته، أو بعض الدلائل^(٤٥) .

ولا يدخل الأحناف الذين نظروا لدلالة السنة - في علاقتها بالقرآن - بوصفها نصاً شارحاً، في مثل هذه الدوائر المغلقة ، ناهيك عن توسيع مفهومها فتدخل فيها أحاديث الأحاديث واجماع الصحابة . إن أبا حنيفة لا يعتبر اجماع الصحابة سنة واجبة الاتباع ، بل يختار من أقوال الصحابة وأفعالهم - بحرية تامة - ما يهديه إليه العقل والقياس ، لكن هذا الاختيار مشروط بما لم يرد فيه حكم في الكتاب أو السنة :

« إذا لم أجده في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة من شئت ، وأدعي قول من شئت ، ثم لأنخرج من قولهم إلى قول غيرهم .

(٤٥) الرسالة ، ص : ٢١٦ - ٢١٧ . وانتظر أيضاً : ص : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ، وابن سيرين ،
وسعيد بن المسيب ، فلى أن أجتهد كما اجتهدوا (٤٦).

ولذا كان الشافعى يحكم على اختلافات الصحابة بما وافق الكتاب أو
السنة أو الاجماع أو القياس ، فإن أبا حنيفة يجعل القياس العقل حاكما
على صحة المرويات - خاصة روايات الأحاداد - ذاتها ، فليست الأدلة القطعية
عنه قاصرة على الكتاب والسنة ، ولكنها يدخل فيها القياس ، خاصة مابنى
منه على الأصول التى تضافرت فى تكوينها الأحكام الثابتة فى الدين :

« مثل قاعدة : "لأخرج فى الدين" ، وقاعدة : "سد
الذرائع" ، وقاعدة : "الا تزد وزرة وزر أخرى" ،
وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها فى القرآن
الكريم ، المصدر الأول لهذه الشريعة ، أو الأقيسة
المنصوص على عللها بأصل قطعى . إن الأقيسة
القطعية التى تبنى على هذه النصوص ، أو تعتمد على
هذه الأصول يرد بها خبر الواحد ، ويطعن بها فى
نسبته إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه (٤٧) .

لكننا نحتاج قبل الانتقال إلى أهمية القياس وحدود توظيفه و مجالاته ،
بين الشافعية والأحناف ، إلى مناقشة مفهوم "الاجماع" ، المصدر الثالث
من مصادر التشريع عند الشافعى .

(٤٦) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٦ ، وانظر أيضاً : ص : ٢٣٩ .

(٤٧) السابق ، ص : ٣٠١ ، وانظر أيضاً : ص : ٢٥٦ ، ص : ٢٥٩ .

ثالثاً: الاجتماع

مفهوم الإجماع عند الشافعى مفهوم على درجة عالية من الالتباس .
 وليس منشأ الالتباس فقط الخلط بينه وبين مفهوم التواتر ، بل يرتد
 بالإضافة إلى ذلك إلى اتساع مفهوم السنة عنده اتساعاً يكاد يشمل اجماع
 الجيل الأول من المسلمين ، جيل الصحابة ^(١) . وكأن الشافعى كان مشدوداً
 بين خيطين : أولهما خيط توسيع نطاق النصوص ، وثانيهما حقيقة
 الاختلاف الذى كان منتشرًا فى عصره بين علماء الأمصار المختلفة لذلك
 نجده فى الرسالة يفرق بين الاجماع فى الرواية عن النبي (صلى الله عليه
 وسلم) وبين "الاجماع" على العمل بالاجتهاد، أى أنه يفرق بين "التواتر"
 والاجماع" . لكنه فى هذه التفرقة يُرجع "حجية" الاجماع إلى استبعاد أن
 يكون فيه ما يخالف سنة من سنن النبي ، ذلك أن السنن لا تغيب على عامة
 العلماء - جماعتهم - وإن غاب بعضها عن خاصتهم . ومن اللافت للانتباه
 أن هذه الطريقة فى الدفاع عن حجية الاجماع تشبه إلى حد التماثل طريقة
 الشافعى فى الدفاع عن "عروبة" القرآن ، ونفى أن يتضمن كلمات ذات
 أصول أعممية ، فقد ذهب إلى أن اللغة العربية من اتساع الشمول بحيث
 لا يحيط بمفرداتها إلا النبي ، وذهب إلى أن الألفاظ التى زعم البعض أنها غير
 عربية عربية قطعاً وأن جهل ذلك من جهله . وتماثل طريقتى الدفاع يؤكّد

(١) انظر: رضوان السيد : الشافعى والرسالة ، دراسة فى تكون النظام الفقهي فى
 الإسلام، مجلة "الاجتهد" ، دار الاجتهد ، بيروت ، العدد التاسع ، خريف ١٩٩٠ م /
 ١٤١١ هـ . ص : ٩٩ .

طبيعة الحذر الأيديولوجي الذى تنتهى إليه المقولتان السالفتان ، فإجماع الأمة لا بد أن يكون أساسه نصاً غاب منطقه عن البعض وإن لم يغب مفهومه - محتواه ومضمونه - عن الكل ، وفي هذا ما فيه من اهدار للور الخبرة الجماعية المنتزعة من جدل الجماعة مع واقعها الاجتماعى التارىخى ، وذلك بالغاء تارىخيتها وتحويلها إلى نص دينى ثابت المعنى والدلالات . يقول الشافعى مستخدماً أسلوب السجال بتوهم سائل معترض :

« ف قال لى قائل : قد فهمت مذهبك فى أحكام الله ثم أحكام رسوله ، وأن من قبيل عن رسول الله فعن الله قبل ، بأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منها ، وعلمت أن هذا فرض الله . فما حجتك فى أن تشريع ما اجتمع الناس عليه ، مما ليس فيه نص حكم لله ، ولم يحکوه عن النبي ؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وأن لم يحکوها !؟ .

قال : فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذکروا أنه حکایة عن رسول الله فكما قالوا إن شاء الله .

وأما مالم يحکوه ، فاحتتمل أن يكون قالوا حکایة عن رسول الله ، واحتتمل غيره ، ولا يجوز أن نعده حکایة ، لأنه لا يجوز أن يحکى إلا مسموعاً ولا يجوز أن يحکى شيئاً يتوهم يمكن أن يقال فيه غير ما قال .

فكان نقول بما قالوا اتباعاً لهم . ونعلم أنهم إذا كانت

سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم . ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله (٢) .

وإذا كان الشافعى فى قوله ذاك يكاد يعيد انتاج مقوله استاذه الإمام مالك فى اعتماده " عمل أهل المدينة " مصدرا فقهيا ، فإنه يكاد أيضا أن يجعل الإجماع سنة واجبة الاتباع ، كل الفارق بينها وبين السنن المروية عن النبي ، أن الإجماع حكاية غير مسموعة ، لاتقل فى حجيتها عن تلك المسموعة . لكن الاختلاف الذى كان واضحا فى عصر الشافعى ، والذى عاينه الشافعى بعد انتقاله إلى مجتمع ذى طبيعة مغايرة - المجتمع المصرى - شوش على الشافعى حجية الإجماع، بل شككه فى وجوده على مستوى الأمة . يعدد الشافعى بعض الاختلافات ، ثم يعلق عليها قائلا :

فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ، ويخالفه غيره ويقول برأيه ... وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة ، وأنهم لم يذهبوا فقط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها اجماعاً كإجماعهم على الكتاب والسنة ، وجمل الفرائض ، وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منها . وإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون ،

٤٧٢ - ٤٧١ : الرسالة ، حـ

و كذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا ...
 وكفى حجة أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس
 كما أدعى من أدعى ... و جملته أنه لم يدع الإجماع
 فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من
 أصحاب رسول الله ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين هم
 من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته
 على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم
 إلهاينا من الزمان (٢) .

لكن هذا الإدراك لزمانية الإجماع ، بل ولاقلimitه أيضا ، لايمعن
 الشافعى من الإصرار على كونه مرادفا للسنة ، ويتمتع بقوة الزامها
 وحجيتها ، ففي تحديه لوجه العلم يحصرها في خمسة أوجه : أولها
 المتواترات ، وثانيها مايحتمل التأويل من النصوص ، ولاينقل عن ظاهرها إلا
 بأجماع ، فإن لم يكن ثمة اجماع فهي على ظاهرها . والوجه الثالث من
 وجوه العلم هو "الإجماع" ، وهو : "ماجتمع المسلمين عليه ، وحکوا عن
 قبلهم الإجتماع عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولاسنة ، فقد يقوم
 عندى مقام السنة المجتمع عليها ، وذلك أن إجتماعهم لا يكون عن
 رأى ، لأن الرأى إذا كان تفرق فيه ... والإجماع حجة على كل شيء لأنه
 لايمكن فيه الخطأ" (٤) . والرابع من وجوه العلم هو : علم الخاصة ، الذي

(٢) كتاب اختلاف الحديث، بهامش "الأم" ، سبق ذكره، الجزء السابع، ص : ١٤٨ - ١٤٩.

(٤) جماع العلم ، ضمن "الأم" ، الجزء السابع ، ص : ٢٥٥ .

هو أحاديث الأحاد ، أما الوجه الخامس والأخير فهو "القياس" . ومرة أخرى يفرض الواقع الموضوعي نفسه على الشافعى الذى لا يستطيع أن يزعم دعوى الاجماع زماناً ومكاناً ، فيعود ليأخذ باليمين ماسبق أن أعطاه بالشمال، ويحصر مفهوم "الإجماع" في السن المتوترة :

فذلك الاجماع هو الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد
حولك أحداً يعرف شيئاً يقول ليس هذا باجماع . فهذه
الطريق التى يصدق بها من أدعى الاجماع فيها، وفي
أشياء من أصول العلم دون فروعه وبين الأصول
غيرها. فأما ما أدعى من الاجماع حيث أدركت التفرق
في دهرك ، وتحكى عن أهل كل قرن ، فانظره : أيجوز
أن يكون هذا اجماعاً؟ (٥) .

وهكذا ينتهى مفهوم "الاجماع" إلى الاندراج في مفهوم "السنة" ، وهو المفهوم الذي يتسع لدى الشافعى لسنن الأعراف والعادات والتقاليد ، ولا يقتصر - كما سلفت الإشارة - على المروى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحياناً وتشريعاً . ومعنى إدراج "الاجماع" في السنن ، أن مفهوم السنة ذاته يتسع - مرة أخرى - باضافة إجماع الأجيال التالية - التي هي سنن تاريخية - إليها . وإذا يتسع نطاق السنة ، يتسع مجال النصوص ، وتضيق نتيجة لذلك مساحة الاجتهاد . ولأن تلك كانت الفاية الأساسية لمشروع الشافعى ، اضطرب مفهوم الاجماع عنده ذلك الاضطراب الملحوظ.

(٥) السابق ، ص : ٢٥٧ .

ولذا كنا لانختلف كثيرا مع من يذهب إلى أن هاجس الشافعى الأساسى فى منظومته الفكرية هو البحث عن مصدر لليقين والحجج ، فإننا لانستطيع الاتفاق مع ما أنتهى إليه هذا الرأى من نفى لتوقيفية الشافعى ، أو نفى لتوقيفية بالآخر (٦) . ذلك أن جعل "النصوص" الدينية "هي مصدر اليقين ومرجعيته الأصلية" ، بما استتبع ذلك من توسيع لمفهوم النصوص ، حتى اندرج فيها سنن العادات والاجماع ، كان موقفاً أيديدولوجيَا يتضدى لموقف آخر يجعل من العقل الحر مرجعية اليقين . لكن تصدى الشافعى لم يكن دائماً تصدياً صريحاً مباشراً ، بل حاول استخدام بعض آليات التفكير العقلى ليبرر نفي العقل ، وحبسه فى دائرة النصوص ، بحيث لا يتتجاوز دورة استكشاف دلالتها والعكوف على تأويلها وتفسيرها . ولعل هذه النقطة الجوهرية تنكشف بمناقشة الوجه الآخر من أوجه العلم عند الشافعى وهو القياس .


(٦) انظر : رضوان السيد : الشافعى والرسالة ، ص : ٩٨ - ١٠٠ .

رابعاً، القياس / الاجتهاد

رأينا فيما سبق كيف حاول الشافعى أن يؤسس "السنة" على "الكتاب" بتلويل كلمة "الحكمة" فى القرآن ، وقد حاول بالمثل أن يؤسس حجية "الإجماع" على السنة حتى يصبح الإجماع بدوره نصا (١) . وفي تأسيس "الإجتهداد" لا يحتاج الشافعى للإجماع ليحقق ذلك فقد تداخل الإجماع مع السنة ، بحيث صار التمييز بينهما يتسم بالصعوبة ، ولذلك يؤسسه مباشرة على "الكتاب" (٢) . وقد مر بنا فى نصوص كثيرة استشهدنا بها من كلام الشافعى فى سياقات متعددة كيف أنه يفرق بين نمطين من الأحكام : نمط يكون الحكم فيه مبنيا على الظاهر والباطن ، وهو ما يسمى **الشافعى** "الحكم بإحاطة" والنمط الثانى من الأحكام يبنى فيه الحكم على الظاهر فقط دون الباطن ، وهو ما يطلق عليه اسم "الحكم بغير إحاطة" ويقع الإجتهداد / القياس داخل دائرة هذا النمط الأخير . ويمكن لنا بناء على هذا التقسيم أن نحدد دور القياس فى منظومة الشافعى من خلال الشكل资料:

(١) انظر : الرسالة، ص ٤٧٣ - ٤٧٥.

(٢) انظر : السابق، ص ٢٢ - ٢٣.



١- القياس: طلب بالعلامات:

يتخذ الشافعى من نموذج الاتجاه إلى القبلة ، بعيداً عن المسجد الحرام، أى في حالة عدم وجوده داخل دائرة الإدراك الحسى ، مثلاً يعود إليه دائمًا كلما أراد أن يشرح معنى القياس والاجتهاد . ومعنى ذلك أن القياس ينحصر في اكتشاف حكم موجود بالفعل في النصوص الدينية ، وإن كان وجوده خافيا أو مستترا . وهذا التصور لحدود الإجتهاد / القياس يتطابق مع تلك المسلمة التي تحولت إلى مبدأ فحواه أنه ليست : "تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيه " (٢) . وتصور الإجتهاد بأنه اكتشاف ما هو موجود بالفعل يحصر نور العقل المحتجد - أو القائل - في حدود معرفة الدلائل والعلماء الكاشفة عن ذلك

(٣) السابق، ص : ٢٠، وانظر أيضاً : كتاب أبطال الاستحسان، ضمن «الأم»، الجزء السادس، ص ٢٧٢.

الموجود في الخارج ، أى في الكتاب أو في السنة . وعلينا حين يتحدث الشافعى عن دلالة الكتاب أن لا يغيب عن بحثنا ذلك التداخل الدالى الذى أقامه - وشرحنا حدوده وأبعاده سلفا - بين الكتاب والسنة . ولذلك لا يجب أن نعجب أو ندهش إذ يجعل الشافعى من الاجتهاد / القياس مجرد اكتشاف للدلالة المستترة في الكتاب ، فللكتاب ، بالمعنى الشامل نعطان من الدلالة : الأولى دلالة إبابة ، والثانية دلالة إشارة :

أن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شئ ، والتبيين من وجوهه : منها ما بين فرضه فيه ، ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ، ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها في عباده دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم . فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك ذلك والله أعلم دلالتين : إحداهما أن الطلب لا يكون إلا مقصودا بشئ أن يتوجه له لأن يطلب الطالب متعمسا ، والأخرى أنه كلفه بالاجتهاد في التأكى لما أمره بطلبه ... قال الله عز وجل : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وشطره قصده وذلك تلقاؤه ... وقال : هو الذي جعل لكم النجوم لتهتتوا بها في ظلمات البر والبحر ... فهذا شئ ما كلفت الإحاطة به في أصله ، وإنما كلفت الاجتهاد ... ولا يكون الاجتهاد إلا من عرف الدلائل عليه من خبر لازم أو كتاب أو سنة أو اجماع ، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت ^(٤) .

(٤) جماع العلم، الجزء السابع، ص : ٢٣ - ٢٥٣ - ٢٥٤، وانظر كذلك : الرسالة، ص : ٢٤ - ٣٨، ٥٠١ - ٥٠٢، وأبطال الاستحسان، ص ٢٧٢

وإذا كانت حدود الاجتهاد / القياس تقف عند حدود الاستدلال على عين ثابته موجودة بالدلائل الظاهرة فإن الانتقال من الدليل / العلامة إلى المدلول/ الحكم ينبغي أن يكون محكوما بإدراك العلاقة الرابطة بين الدليل والمدلول، أو بين العلامة وما تدل عليه . ويقاد الشافعى أن يحصر هذه العلاقات فى المعايير والمشابهة على مستوى الواقع التى يجرى القياس للحكم فيها . وتدرج علاقات المشابهة تلك من الوضوح الفموض على الوجه التالى : تماثل يقوم على الكم أى علاقة القليل بالكثير في التحرير ، فما حرم قليله فكثيره حرام :

« فائق القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء ، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيرة مثل قليله في التحرير أو أكثر بفضل الكثرة على القلة (٥) .

ومثل هذه العلاقة يجب أن تتعكس في الإباحة والتحليل ، بمعنى أن إباحة الكثير تعنى إباحة القليل ، وليس من الضروري أن يكون العكس صحيحا دائما . وعلى أساس التماثل الكمي يفهم الشافعى معنى "المثل" في قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به نوا عنكم مديا بالغ الكعبة " (المائدة/٩٥) :

« فكان المثل - على الظاهر - أقرب الأشياء شبيها في العظم من البدن . واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبيها من البدن . فنظرنا ما قتل من نواب الصيد : أى شيئاً كان من النعم أقرب منه شبيها فديناه ، به . ولم يتحمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من

(٥) الرسالة، ص ٥١٢ - ٥١٣.

النعم - : الا مستكرها باطننا فكان الظاهر الاعم أولى
المعنيين بها . وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم
بالدلالة على المثل . وهذا الصنف من العلم دليل
ما وصفت قبل هذا : على أن ليس لأحد أبداً أن يقول
في شيء : حل ولا حرم إلا من جهة العلم . وجهة العلم
الغیر فی الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس^(١).

ولذا كانت " المائة " الكمية ، وعلاقات القلة والكثرة ، تدخل باب
القياس من قبيل التساهل ، فإن علاقة " المشابهة " - وهي مستوى أقل من
المائة - هي العلاقة التي يبدأ بها القياس المعتمد به . والشافعى لا يقف
 موقف الدفاع عن دخول علاقة المائة داخل دائرة القياس والاجتهاد ، بل
يكاد يتافق بالسکوت مع من يرون أن قياس الكثير على القليل في التحرير
لا يدخل في مفهوم القياس، وكذلك قياس القليل على الكثير في التحليل
وإباحة . وقد تقع المشابهة بين الواقعية المنصوص على حكمها وبين الواقعية
التي لانصر فيها من جهة واحدة ، فيشتراكان في العلة ، وهذا هو قياس
الشبيه والنظير ، وهذا هو القياس المباشر . وقد تكون علاقة المشابهة أكثر
تعقيداً ، فتشبه الواقعية موضوع القياس واقعيتين منصوص على حكمهما .
لكن جهة تشابهها مع أحدهما تختلف عن جهة تشابهها مع الأخرى .
ويكون على المجتهد في هذه الحالة أن يحدد أي وجهي الشبه أولى بالقياس ،
وهذا هو ما أطلق عليه بعد ذلك اسم : " قياس الأولى "

والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من
الكتاب أو السنة ، لأنهما علم الحق المفترض طلبه ،
كطالب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل .
وموافقته تكون من وجهين : أحدهما أن يكون الله

(١) السابق، من : ٣٨ - ٣٩.

رسوله حرم الشين منصوصاً أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينصل فيه بعينه كتاب ولاستة - : أحلاه أو حرمناه ، لأنه في معنى الحلال والحرام . أو نجد الشين يشبه الشين منه والشين من غيره ، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهها من أحدهما : فنلحظه بأولى الأشياء شبهها به ، كما قلنا في الصيد^(٧) .

هذا التدرج في علاقات الدال والمدلول يبدأ بالعام الشائع وينتهي إلى الخاص النادر ، يبدأ من المعاشرة (علاقة القليل والكثير) ويتوسط بالتشابه في معنى الحكم ، أو علته ، وينتهي بالتشابه المركب المتعدد الأوجه وهذا الترتيب التدرجى يستدعي إلى الذهن نفس الترتيب لعلاقات التشابه عند البلاغيين ، التي تنتقل من الحسى إلى المعنى في علاقة تتضاعد معها قيمة التشبيه بقدرته على تنبيه العقل لاكتشاف العلاقات الموجودة بين الأشياء ، والتي يتفضل لها الشاعر دون أن يكون مبدعاً لها^(٨) ومثل البلاغيين يرى الشافعى أن المجتهد / القائس يصل إلى اكتشاف الدلالة المستترة في النصوص ، والتي تشير إلى الواقع الجديدة ، ولكنه لا يجب أن يتجاوز إطار النصوص / العلامات ليبدع حلولاً جديدة . لو فعل ذلك لم يكن قائساً ، بل يكون مستحسننا متذذاً قائلًا برأية :

ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالإستدلال ،
بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد ، ولا
يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء
يحدثه لا على مثال سبق^(٩) .

(٧) السابق، ص : ٤٠ ، وانظر أيضاً : ص ٥١٢.

(٨) انظر : جابر عصفور : الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٤ م ، ص : ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٩) الرسالة ، ص : ٢٥.

وإنما الإستحسان تلذذ . ولزيقول فيه (=القياس) إلا عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها . إذا كان هذا مكناً كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم = وجهة العلم الخبر اللازم - بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً وطالباً الخبر بالقياس ، كما يكون متبعاً البيت بالعيان ، وطالباً قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهداً (١٠) .

ولذا كان مفهوم " الاستدلال على عين ثابته بالعلامات والدلائل " مفهوماً يضيق دائرة القياس فإن الشافعى يحاول بتعارفه لأنماط التشابه الثلاثة السابقة أن يوهم باتساع مدى القياس وتعدد ضروريه . ولأنه يعلم أن " المائة " الكمية تعنى الدخول المباشر فى حكم النصوص ، فإنه لا يتوقف طويلاً عند قول من ينكرون وقوعه فى مجال القياس ، ويمضى ليكشف فى النهاية عن تصوره للقياس بأنه : " ماعدا النص من الكتاب والسنة " يقول :

وقد يمتنع بعض أهل العلم أن يسمى هذا (=المائة الكمية) " قياساً " ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم ، وحمد وذم ، لأن داخلاً فى جملته ، فهو بعينه ، لاقياس على غيره .

ويقول مثل هذا القول فى غير هذا ، مما كان فى معنى الحلال فأهل والحرام فحرم .

ويتمنع أن يسمى " القياس " إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهها من معنيين مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر .

(١٠) السابق، ص: ٥٠٧ - ٥٠٨.

ويقول غيرهم من أهل العلم : ماعدا النص من الكتاب
والسنة فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم (١١) .

ويعنى ذلك أن الشافعى يخوض معركة على مستوى الفكر بيбо فيها كما لو كان يوسع دائرة القياس فى حين أنه يضيقها حقيقة . ان القياس الحقيقى فى نظر " بعض أهل العلم " - على حد تعبير الشافعى - هو " قياس الأولى " لأنه يمثل اجتهاداً حقيقياً ، وهم لذلك يخرجون قياس المائة ، وقياس النظير ، من دائرة الاجتهاد . وواضح أن الشافعى من يعتبرون أن " القياس " هو كل ماعدا النص من الكتاب والسنة ، ويدخل بذلك فى مجال الاجتهاد / القياس كل محاولات استنباط الدلالة . هكذا يبدو الشافعى ظاهرياً كما لو كان يكرس الإجتهاد ، والواقع أنه يفعل على النقيض من ذلك حين يحصره فى دائرة اكتشاف ما هو موجود فى النصوص بالفعل من الأحكام . ولكن يتبيّن هذا التوجّه بشكل جلى ، نرى الشافعى يحكم على أي إجتهاد يقع خارج دائرة النصوص ودلائلها الحرافية بأنه استحسان وقول بالرأى والتشهي ، وهو حكم كاشف عن طبيعة المعركة التي يخوضها الشافعى ضد أهل الرأى تكريساً لسلطة النصوص . فالشافعى يرفض - مثلاً - رد باقى الميراث للأخت التي توفى أخوها ولم يترك ورثة غيرها ، ذلك لأن الأخ ترث فى مثل هذه الحالة نصف ماترك الأخ . فإذا حاول مجتهد أن يقول : أعطيها النصف ميراثاً ، وأعطيتها النصف الآخر رداً بحكم صلة الرحم ، يرد الشافعى مثل ذلك الإجتهاد لأن يخالف النص الذى يعطيها النصف فقط . وليس يجدى مع الشافعى أن يقال أن النصف الثانى لم يعط للأخت على سبيل الميراث ، بل قياساً على صلة الرحم :

« فلو قلت فى رجل مات وترك اخته : لها النصف
بالميراث وأردد عليها النصف - : كنت قد أعطيتها

(١١) السابق، ص: ٥١٥ - ٥١٦.

الكل منفردة ، وإنما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع . فقال : فإني لست أعطيها النصف الباقي ميراثا إنما أعطيها آية ردا قلت : وما معنى "ردا"؟ أشيئ استحسنته وكان إليك أن تضعه حيث شئت؟ فإن شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه ، أيكون لك ذلك؟ قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن جعلته ردا عليها بالرحم . ميراثا؟ قال : فإن قلته؟ قلت : إذن تكون ورثتها غير ماورثها الله (١٢) .

وليس مما هنا أي الرأيين أصوب ، الشافعى أم محاوره المتخيل ، فالذى يهمنا هنا طريقة الشافعى فى التمسك بحرفية النصوص ضد اجتهداد لا يعارضها ولا يهملا . فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبقت لنا الإشارة إليه من موقف الشافعى من توريث "العبد" - وما يؤدى إليه ذلك من توريث من لم يورثه الله ، وهو السيد الذى يملك العبد كما يملك ماله - أدركنا أن ما يبذلو من توسيعه ل مجال فعالية القياس ليس الا نوع من التكريس الأيديولوجي لسلطة النصوص . وكل اجتهداد لا يقبله الشافعى من موقف التعصب لسلطة النصوص ولشموليتها لكل مجالات الحياة الإنسانية ، يصنفه فى إطار الاستحسان الذى أفرد كتابا فى إبطاله . وهذا الحرص على رفض الاستحسان ومحاجمته ، ووضعه فى دائرة التشكي والتلذذ ، يكشف عن موقف الشافعى من الصراع الفكري فى عصره ، ويحسم بشكل نهائى مسألة توسيطته وتوفيقيته ، ويكشف عن "التفقية" الراضحة فى ذلك الموقف . والحقيقة أن الشافعى برفضه الاستحسان وتأكيده على "القياس" المكبل دائمًا بسلطة الفهم الحرفى للنصوص كان يناضل من أجل القضاء على التعددية الفكرية والفقهية ، وهو نضال لا يخلو من مغزى اجتماعى فكري سياسى واضح .

(١٢) السابق، ص: ٥٨٧ - ٥٨٨.

٢- القياس على أصل سابق . جسم للخلافات :

في المقارنة بين "القياس" و"الاستحسان" يبدو القياس دائمًا في نظر الشافعى يستند على أصول ثابتة ، لا يستند "الاستحسان" إلى مثتها . وبناء على هذا التصور يبدو الأمر للشافعى وكأن "القياس" عاصم ضد الخلاف ، ولذلك نجده كثيراً ما يتحدث عنه بوصفه نصاً شبيهاً بالإجماع ، في حين يقرن دائمًا بين "الاستحسان" والخلاف المكره :

«أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال استحسن ، فلابد أن يزعم أن جائزًا لغيره أن يستحسن خلافه . فيقول كل حاكم في بلد وافت بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد بضرورب من الحكم والفتيا . فإن كان هذا جائزًا عندهم فقد أعملوا في أنفسهم ، فحكموا حيث شاءوا ، وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه ^(١٢) .

هكذا يصبح الاستحسان قرین "التنازع" الذي أشار إليه القرآن ، وطالب المسلمين حين وقوعه أن يربووا الأمر المتنازع فيه إلى الله (=الكتاب) وإلى الرسول (=السنة) (النساء / الآية : ٥٩) . وفيهم الشافعى أن المقصود بذلك هو "القياس" :

«فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء ، نصاً فيهما ولا في واحد منهما :- ربوا قياساً على أحدهما ، كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل ، مع ما قاله الله في غير آية مثل هذا المعنى ^(١٤) .

(١٢) أبطال الاستحسان، ص : ٢٧٣.

(١٤) الرسالة ، ص : ٨١.

وإذا كان القياس هو العاصم من التنازع ، عكس "الاستحسان" الذي يفضي إليه ، فما ذلك إلا لأن القياس يعتمد أبداً على أصل ثابت من الكتاب أو السنة . وليس مسموماً للمسلم أبداً أن يتبعه عن تلك الأصول الثابتة ، أو أن يُعمل العقل أو يجتهد بالرأي المبني على الخبرة ، والا صار مثل السائعة المتروكة سدى . والشافعى يستند إلى الآية ٣٦ من سورة القيمة ، قوله تعالى "أيحسب الإنسان أن يترك سدى" ليقول :

والسدى الذى لا يأمر ولا ينهى . وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال ... ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيئاً يحده لاعلى مثال سابق^(١٥) .

« فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذى لا يأمر ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بما لم يأمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معنى السدى ، وقد أعلمته الله أنه لم يتركه سدى^(١٦) .

وإذا كان هذا الفهم للتعارض بين «القياس» و«الاستحسان» ينطلق من موقف أيدلوجى واضح ، فإن هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان ، تجعل الإنسان مغلولاً دائمًا بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية . وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم «الحاكمية» في الخطاب الدينى السلفى المعاصر ، حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذى لا يتوقع منه سوى الاذعان . وكما كانت رؤية الشافعى تلك للعالم كرست فى واقعها التاريخى سلطة النظام السياسى المسيطر والمهيمن ، فإنها تفعل

(١٥) السابق، ص ٢٥.

(١٦) أبطال الاستحسان، ص : ٢٧١.

الشيء ذاته في الواقع المعاصر من خلال اتصالها في الخطاب السلفي . وقد حدث هذا ويحدث بصرف النظر عن النوايا والتعارض الذي يبدو على السطح بين الخطاب السلفي والخطاب السياسي السلطوي .

وإذا كانت محاولة الشافعى لنفي الخلاف والقضاء على التعددية تبتوء في ظاهرها توفيقية ، فإن هذا الظاهر ينكشف تماما وهو يدافع ببسالة منقطعة عن اختلاف القائسين في القضية الواحدة . والشافعى في دفاعه عن اختلاف القائسين كثيرا ما يعود إلى نموذجه المفضل الدال على طبيعة القياس وعلى حدوده ، نموذج الاتجاه إلى القبلة بالعلماء الدالة على الاتجاهات ، مثل الشمس والنجوم والرياح ، بالإضافة إلى علمات أخرى كالجبال .. الخ . إن على المصلى أن يجتهد وسع طاقته في التوجيه قبل المسجد الحرام ، فإذا أصاب الاتجاه فله أجران وإن أخطأه فله أجر المجتهد . والاجتهد في هذه الحالة يهدف إلى التوجيه إلى عين ثابتة موجودة يجب أن يتحررها الإنسان بكل الوسائل والأدوات الممكنة ، وهي الأدوات التي تتحدد على مستوى الفقيه بما يلي :

ولainبغى للمفتى أن يفتى أحدا إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومتناوشه ، وخاصة وعاته وأدبه ، وعالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالما بلسان العرب ، عاقلاً يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس . فان عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا . وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا

يُعقل القياس . وإن كان عاقلاً للقياس ، وهو مضيق لعلم الأصول أو شيئاً منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم^(١٧) .

ومعنى هذا التوجه الدائم صوب عين ثابتة ، أو في اتجاه أصول محددة ، أن الاختلاف الناتج عن الاجتهاد / القياس ليس من باب الاختلاف المحرم ، بل هو من باب اختلاف «الرحمة» . وهذا التصنيف لأنماط الاختلاف يضع الخلاف الناتج عن الاستحسان - بالضرورة - في نمط الخلاف المحرم ، الأمر الذي ينفي بشكل كامل ونهائي أي شبهة للوسطية أو التوفيقية . وإذا كان القول بالاستحسان ، أو الاعتداد بالأعراف منهج أبي حنيفة - ، يؤدي إلى الاختلاف المفضى إلى التعدد ، فان الاختلاف الناتج عن القياس لا يؤدي إلى ذلك . القياس في نظر الشافعى قد يفضى إلى اختلافات بين القائسين ، لكن هذه الاختلافات لا تؤدي إلى تعدد «الحق» ، فالحق واحد ثابت في ذاته ، كما أن البيت الحرام واحد في ذاته وإن اختلف المصلون في تحديد اتجاهه في وقت محدد ومكان بعيدة . وهذا الالحاح على «وحدة الحق» رغم اختلاف القائسين هو الذي يعطي للقياس - في نظر الشافعى - مشروعية يحرم منها الاستحسان :

«فَانْقَالَ قَائِلٌ : أَرَأَيْتَ مَا اجْتَهَدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ ، كَيْفَ الْحَقُّ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَيْلٌ : لَا يُجْزِي فِيهِ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا وَاحِدًا لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ لَا شَبَابٌ سَرَابٌ وَالْعَلَانِيَّةُ عِنْدَهُ ، وَأَنَّ عِلْمَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ جَلَ ثَنَافَهُ سَوَاءً . فَانْقَالَ قَيْلٌ : مَنْ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي قِيَاسٍ عَلَى كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ ، هُلْ يَخْتَلِفُونَ وَيُسْعِهِمُ الْإِخْتِلَافُ ، أَوْ يُقَالُ لَهُمْ أَنْ

(١٧) السابق، ص: ٢٧٤، وانظر أيضاً : الرسالة، ص: ٩٠٥ - ٥١٠.

اختلفوا مصيرون كلهم أو مخطئون ، أو لبعضهم
 مخطئ وبعضهم مصيب ؟ قيل : لا يجوز على واحد
 منهم ، ان اختلفوا ، ان كان منن له الاجتهاد ، وذهب
 مذهبها محتملا أن يقال له أخطأ مطلقا . ولكن يقال
 لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ، ولم
 يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد..... فان قيل :
 ذم الله الاختلاف ، قيل : الاختلاف وجهان : فما أقام
 الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بيته
 منه ليس عليهم الا اتباعه ، ولالهم مفارقته . فان
 اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه والذي لا يحل
 الاختلاف فيه ، قال الله تعالى : «وما تفرق الذين
 أتوا الكتاب إلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُوكُمْ بِبَيِّنَاتٍ». فمن خالف
 نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له
 الخلاف ، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس ،
 وان لم يكن في قولهم كتاب أو سنة . ومن خالف في
 أمر له فيه الاجتهاد فذهب الى معنى يحتمل ما ذهب
 اليه ويكون عليه دلائل ، لم يكن في (ذلك الخلاف
 مذموما) ... وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتابا نصا ولا
 سنة قائمة ، ولا جماعة ولا قياسا ، كما أداه في
 التوجيه للبيت بدلالة النجوم الى غير ما أدى اليه
 صاحبه (١٨) .

ومن غير المفيد أن تناقش الشافعى قائلين ان «الاستحسان» لا يخالف
 نصا في كتاب او سنة قائمة ، وأنه مثل القياس ليس مطلوبا فيه علم الحق

(١٨) ابطال الاستحسان، ص : ٢٧٤ - ٢٧٥ . وانظر أيضا : الرسالة، ص : ٥٦ .
 وانظر كذلك : أبو زهرة : الشافعى ، ص : ٢٥٢ .

الذى هو فى غيب الله ، وأن تعدد الآراء الناتجه عن الاستحسان لا ي يجب أن يقدح فى مشروعيته ، كما لم يقدح تعدد الاجتهادات فى مشروعية القياس . من غير المفيد أن ندخل فى سجال ، فالأمر لم يكن أمر مفاضلة على المستوى المعرفى الحالى ، بل كان أمر تكريس سلطة النصوص ، وتحويل « القياس » - بالمفهوم الشافعى - الى نص ملزم بيوره . من هنا يقدر الشافعى دائمًا ويكرر عدم جواز خلاف ما اجتمع عليه السابقون ، ولو كان قياساً، ذلك أن الأجماع - الذى أنكر وجوده كما سبقت الاشارة - يعود ليمثل أحد الأصول، التى يجب أن يستند إليها القياس. ولكن ماذا عن الاختلافات الاجتهادية التى وقعت بين الصحابة، الرعيل الأول من المسلمين؟ خاصة تلك الخلافات التى لم تكن اختلافات قياس على «مثال سابق»، أو على «أصل ثابت»؟ لقد اختلف أبو بكر - الخليقة الأول - مع عمر - الخليفة الثاني - فى أمر جوهري من أمور المسلمين، هو أمر توزيع الثروة والدخل. كان المعيار الذى اقترحه أبو بكر معيار المساواة المطلقة، فى حين كان معيار عمر السابقة فى الاسلام والتفرقة بين الحر والعبد . ورغم أن هذا الخلاف ليس مجرد خلاف فقهي قياسى حول حكم دينى ، فان الشافعى حريص على افراجه من دلالاته وحبسه فى اطار اختلاف القياس . ولذلك يقرن بينه وبين اختلافهم حول ميراث الجد من حفيده فى حالة سبق وفاة الأب لوفاة

الاب فى حياة الجد

قلت لبعضهم : هل علمت أن أبو بكر فى امارته قسم مالا فسوى فيه بين الحر والعبد ، وجعل الجد أبا (= فى ميراث الحفيد) ؟ قال: نعم . قلت : فقبلوا منه القسم ولم يعارضوه فى الجد فى حياته ؟ قال : نعم . ولو قلت: عارضوه فى حياته قلت : فقد أراد أن يحكم وله مخالف . قال نعم ولا أقوله . قلت : فجاء عمر ففضل الناس فى القسم على النسب وال سابقة ، وطرح العبيد،

وشرك بين الجد والأخوة . قال : نعم . قلت : وولي على
فسوى بين الناس في القسم ، قال نعم . قلت : فهذا
على أخبار العامة عن ثلاثتهم عندك ؟ قال : نعم .
قلت: فقل فيها ما أحببت ، قال : فتقول فيها أنت
ماذا ؟ قلت : أقول أن ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة ،
إذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلًا أن شاء
الله تعالى أن يفعل ويقول بما رأه حقا ... الاختلاف
ووجهان: فما كان الله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو
للمسلمين فيه اجماع ، لم يسع أحدًا علم من هذا
واحدًا أن يخالفه . وما لم يكن فيه من هذا واحد كان
لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة (= المشابهة)
بأحد هذه الوجوه الثلاثة . فإذا اجتهد من له أن
يجهد وسعه أن يقول بما وجد من الدلاله عليه بأن
يكون في معنى كتاب أو اجماع . فان ورد أمر مشتبه
يحتمل حكمين ، فاجتهد فخالف اجتهاد غيره ، وسعه
أن يقول بشيء وغيره بخلافه^(١٩) .

وإذا كان من الصعب ادراك هذا الاختلاف بين الصحابة في توزيع
الثروة داخل دائرة « القياس » - لأن نابع من خلاف التوجهات الاجتماعية
بالأساس ، فهو خلاف يدخل في منطقة « الرأى » - فان حرص الشافعى
على حبسه داخل تلك الدائرة هو في تقديرنا نوع من التبرير الناتج عن
 موقف أيدىولوجي يتحاشى الخوض في خلافات الصحابة من جهة ،
ويقدس ذلك الجيل بوضع اختلافاتهم موضع التساوى من جهة أخرى . لكن
موقف الشافعى المنحاز لأحد الموقفين السالفين يمكن اكتشافه من رفضه
القياس في أمر من أمور الزكاة ، وهي قضية ترتبط ارتباطا مباشرا بمسألة

(١٩) جماع العليم، ص: ٢٦١.

العدل الاجتماعي . يرفض أن تؤخذ الزكاة - مثلا - من « الجوز » أو «
اللوز » وغيرها من أنواع الغراس - المزروعات - التي لم تذكر في
النصوص . وإذا كان « القياس » يسوى بين أنواع الغراس كلها ، فإن
الشافعى يتمسك بحرفية النصوص :

« وقد أخذ بعض أهل العلم (الزكاة) من الزيتون ،
قياسا على النخل والعنب ولم ينزل للناس غراس غير
النخل والعنب والزيتون وغيره ، فلما لم يأخذ رسول
الله منه شيئا ، ولم يأمر بالأخذ منه استدللنا على أن
فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض
الغراس دون بعض (٢٠) .

مكذا يبيو الشافعى مؤسسا للقياس على مستوى منطق خطابه
الظاهر ، لكن القراءة الأعمق تكشف أنه يمؤسس سلطة النصوص لتشمل كل
مجالات الحياة الاجتماعية والمعرفية . ويبعد كذلك كما لو كان يوسع من
مجال فعالية القياس ، بينما يحصره داخل دائرة النصوص لا يتعداها ،
والأخطر من ذلك « القياس » الضيق المحبوس عنده هو الشكل
الوحيد للاجتهاد . وقد رأينا أنه يبيو متسامحا ازاء اختلافات الصحابة ،
بينما ينحاز في الحقيقة - ويون اعلن - لبعض تلك المواقف . وقد أدرك أبو
زهرة ما أنسنه الشافعى من سيطرة سلطة النصوص ، وذلك حين قال :

ومكذا ينتهي الشافعى إلى أن المسلك الذى يجب أن
يسلكه الفقيه فى الاجتهد برأيه هو القياس وحده ،
وذلك لتكون الدلالة من النص بالحكم . فهو لا يرى
معتمدا فى الشرع الا على النص ، فان لم يكن بظاهر
الدلالة المستتبطة منه فباستخراج المعانى من
النصوص ، وتعرف عللها ، ثم بالحكم بمثل ما نصت

عليه في كل ما يشترك مع النصوص في علة الحكم .
 فحجة العلم في الفقه هو النص القرآني ، أو النبوي
 بالفاظه ، أو بالحمل عليه بالقياس . ومن قال بلا
 خبر لازم ، ولا قياس على الخبر ، كان
 أقرب للاثم ^(٢١) .

هذه الشمولية التي حرص الشافعى على منحها للنصوص الدينية - بعد أن وسع مجالها فحول النص الثانوى الشارح إلى الأصلى وأضفى عليه نفس درجة المشروعية ، ثم وسع مفهوم السنة بأن الحق به الاجماع كما الحق به العادات ، وقام بربط الاجتهاد / القياس بكل ماسبق رباطا محكما - تعنى في التحليل الاخير تكبيل الانسان بالفاء فعاليته واهدار خبرته .
 فإذا أضفتنا الى ذلك أن مواقف الشافعى الاجتهادية تدور في أغلبها في دائرة المحافظة على المستقر والثابت ، تسعى إلى تكريس الماضي باضفاء طابع ديني أزلى - كما رأينا في اجتهادات فى ميراث العبد ، وفي ميراث الأخت الوحيدة ، وفي مسألة زكاة الغراس - أدركنا السياق الأيديولوجي الذى يدور فيه خطابه كله . انه السياق الذى صاغه الأشعري من بعد فى نسق متكملا ، ثم جاء الفزالي بعد ذلك فأضفى عليه أبعادا فلسفية أخلاقية كتب لها الاستمرار والشيوخ والهيمنة على مجلل الخطاب الدينى حتى عصرنا هذا . وهكذا ظل العقل العربى الاسلامى يعتمد سلطة النصوص ، بعد أن تمت صياغة الذاكرة في عصر التدوين - عصر الشافعى - طبقا لآليات الاسترجاع والترديد . وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة - والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقا لآليات الاستنتاج المر من الطبيعة والواقع الحى - كالاعتزاز والفلسفة العقلية الى اتجاهات هامشية . وقد أن أو ان المراجعة والانتقال الى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها ، بل من كل سلطة تعيق مسيرة الانسان في عالمنا . علينا أن نقوم بهذا الان وفورا قبل أن يجرفنا الطوفان .

(٢١) الشافعى ، من : ٢٤٢ .

فهرس المحتوى

٥	تقدير
٩	أولاً، الكتاب
١١	١- الكتاب وتأصيل العربية.
٢٠	٢- الدلالة بين العلوم والخصوص.
٢٩	٣- الدلالة بين الوضوح والغموض.
٣٥	ثانياً، السنة.
٣٧	١- الكتاب مصدر مشروعية السنة.
٤٦	٢- الكتاب والسنة : نصان أم نص واحد.
٥٦	٣- حدود السنة بين أهل الرأى وأهل الحديث.
٦٤	٤- مستويات الدلالة.
٧٥	٥- اختلاف السنن : مصدره ، وكيفية حله.
٨٣	ثالثاً، الإجماع.
٩١	رابعاً، القياس // الإجتهاد.
٩٤	١- القياس : طلب بالعلامات.
١٠٢	٢- القياس على أصل سابق : حسم للخلافات.

٩١/٩٢٩٧

I. S. B. N. 977 - 5140 - 19 - 6

دار الطباعة المتميزة

القاهرة - تليفون : ٢٩٩٣٥٦٢

العقل الشافعى وتأسیس الأدريولوجيا الوسطية

في ظل واقع حضارى وثقافى تتراوح بناء بين الماضي والحاضر ساد مفهوم الوسطية الدينية، التى صاغها الشافعى منذ القرن الثاني الهجرى صياغة ايديولوجية، وبين دفتى هذا الكتاب يقدم الدكتور نصر حامد أبو زيد قراءة جديدة من حيث المنهج والرؤى والتناول تبدأ من تحليل النصوص التى أسس الشافعى من خلالها مفهوم الوسطية الدينية، ومعارضا رؤية الشافعى لتلك النصوص الدينية، والجديد فى قراءة الدكتور نصر لمفهوم الوسطية عند الشافعى أن قراءته له كانت من خلال بنية العقل العربى الإسلامى الذى اعتمد حتى يومنا هذا على «سلطة النصوص» بعد أن تمت صياغة الذاكرة فى عصر التدوين - عصر الشافعى - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد، وتحولت الاتجاهات الأخرى فى بنية الثقافة/ الواقع حتى كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية ولهذا فقراءة الدكتور نصر لمفهوم الوسطية عند الشافعى تهدف بالأساس إلى الانتقال إلى مفهوم آخر ينبع من خارج سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق سيرة الإنسان وعليينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان.

